إشكالية اللاجئين البيئيين في القانون الدولي والحلول المقترحة

م.د. .حسام عبد الأمير خلف

نبذة عن الباحث :
تدريسي في جامعة بغداد / كلية القانون.

La problématique des réfugiés écologiques en droit international et les solutions proposées

Résumé:

La complexité du changement climatique et son impact sur la performance des écosystèmes laisse de graves conséquences sur l'environnement humain, en raison de la relation étroite entre les communautés et leur environnement, parmi ces conséquences est le déplacement des populations et l'émergence d'une nouvelle catégorie appelée - des réfugiés écologiques - qui est considérée sans doute l'un des effets directs du changement climatique qui sont difficiles à gérer en raison de l'ampleur de sa taille. Les catastrophes liées au climat ont provoqué la migration d'environ 20 millions de personnes en 2008 selon les Nations Unies, tandis que les estimations prévues indiquer qu'il y aura plus de 200 millions de migrants en 2050 en raison de perturbations de l'environnement. En effet, cela exige qu'il y ait des mesures novatrices pour faire face aux

conséquences humanitaires du changement climatique et la dégradation de l'environnement, en particulier en ce qui concerne les réfugiés environnementaux, qui sont considérés comme le groupe le plus touché en l'absence de traitement juridique particulier de cette question

ملخص

إن تعقيد تغير المناخ وآثاره على أداء النظم الإيكولوجية يترك عواقب جسيمة على البيئة البشرية، بسبب الترابط الوثيق ما بين المجتمعات وبيئتها، ومن بين هذه العواقب هو نزوح السكان وظهور فئة جديدة تعرف بأسم ـ اللاجئين البيئيين ـ الذي هو بلا شك واحدة من التأثيرات المباشرة التي يصعب إدارتها بسبب ضخامة حجمها. لقد تسببت الكوارث المرتبطة بالمناخ بهجرة ما يقارب ٢٠ مليون نسمة في عام ٢٠٠٨ وفقاً للأمم المتحدة، بينما تشير التقديرات المتوقعة إلى أنه سيكون هناك أكثر ٢٠٠ مليون مهاجر بحلول عام ٢٠٥٠ بسبب الاضطرابات البيئية، أن هذا الأمر يتطلب أن تكون هناك تدابير مبتكرة لمعالجة الآثار الإنسانية المترتبة على تغير المناخ والتدهور البيئي، ولا سيما فيما يتعلق باللاجئين البيئيين باعتبارهم الفئة الأكثر تضرراً في ظل عدم وجود معالجة قانونية خاصة بهم.

المقدمة

إن تاريخ البشرية أتسم بالهجرات الناجمة عن أسباب تتكرر بأستمرار ومنذ وقت طويل سواء كانت تغيرات مناخية . كوارث طبيعية، أزمات ديموغرافية أو اقتصادية أو ايضاً نزاعات مسلحة، إضافة إلى ذلك، السياسة والاقتصاد يتنافسون أيضاً في طبيعة المسؤوليات في نزوح السكان، وفي جميع الاوقات . نجد أن الانسان ينتقل نحو الأماكن الاكثر اعتدالاً لكي يستمر على قيد الحياة عندما تصبح الطبيعة أو الظروف أكثر ضراوة . أن الهدف من الهجرة هو الحفاظ على التوازن بين عدد السكان وإمكانياته المتوسطة، حيث يتم أستخدام الهجرة كعامل للسيطرة على الفائض الديمغرافي أو (صمام الأمان) ضد التوترات أو الضغوطات من طبيعة مختلفة بما في ذلك البيئية (الإيكولوجية)[1].

وفيما يتعلق بالبيئة[1]. فأن الصلة بين الهجرة والبيئة، كان موضوع أهتمام متزايد في وسائل الإعلام والحوار السياسي منذ بضعة سنوات، على الرغم من أن هذا الارتباط ليس جديداً فالإنسان قد فر دائماً عندما تتحول البيئة إلى طبيعة عدائية، لكن النشاط البشري في السنوات الأخيرة أدى إلى انتشار الكوارث البيئية مع زيادة حدة قضية تغير المناخ والتي توضح اليوم خطر أخفاء جوانب معينة من هذه المشكلة، فبموجب إحصاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) لعام ١٩٩٨، يظهر بأن

الكوارث البيئية أجبرت أكثر ما يقرب من ٢٥ مليون شخص[٣] على مغادرة منازلهم أو بلدانهم أو مناطقهم لاسباب بيئية (ايكولوجية) متنوعة. أي كوارث مدمرة من أصل طبيعي أو تكنولوجي. على سبيل لمثال (الفيضانات: الزلازل: الأعاصير التسونامي: الحوداث الصناعية الكبرى ...الخ) وهناك كوارث أكثر تنمو عل نحو تدريجي مع مرور الزمن مثل (الجفاف. والآثار المختلفة لزيادة مستويات البحار والتصحر)[٤] والتي اسفرت عن حالات إنسانية مأساوية بما في ذلك تشريد للكثير من الناس[٥]. ضمن هذا الاطار. وفقا لدراسة نورمان مايرز[١] Norman Myers فأن ارتفاع مستويات البحر وتأثير ذلك على إنتاج الغذاء. وكلاهما ناجمان عن الاحتباس الحراري. سيسبب بهجرة ما يقرب أكثر من ١٥٠ مليون شخص بحلول عام ٢٠٥٠[٢]. ففي حالة تلف أو تدهور دائم للبيئة المادية . فأن الهجرة يمكن أن تتحول آنذاك إلى تنقل قسري مما يؤدى إلى تمزق في أداء المجموعة. بدلاً من ضمان استمراريتها واستنساخها.

أن هذا التدهور والتهديد المتزايد للبيئة. في الحقيقة. قد نجم عنه ظهور اشكال جديدة من المنفى أو اللجوء. فقد ظهرت في الآونة الأخيرة فئة جديدة من المهاجرين قسراً تسمى بـ (اللاجئين البيئيين) أو (لاجئ الايكولوجي). فمن هم هؤلاء اللاجئين الجدد؟ متى ولماذا ظهر هذا المفهوم وما هي الجهات الفاعلة التي تستخدمها؟ كيف تنظر البلدان المضيفة إلى هؤلاء اللاجئين؟ كيف تنظم الحماية القانونية الملائمة للأشخاص الفارين من الكوارث؟ هل هناك. في الوقت الحاضر صك قانوني متخصص لضمان المساعدة أو استقبال أو حقوق (اللاجئين البيئيين)؟

سوف نحاول في بحثنا تقديم بعض الإجابات عن هذه الأشكال الجديدة من اللجوء. لا سيما وأنها من المرجح أن تتزايد مع التدهور البيئي المتزايد. كما أن المختصين في القانون بحاجة إلى التفكير أيضاً في هذه إلاشكالية الجديدة. والعثور أو بناء الأدوات اللازمة لضمان الحماية لهؤلاء الذين يبحثون عن ملجأ ايكولوجي.

لمعالجة هذه المسألة. سوف نتطرق في الجزء الأول من هذا البحث إلى مفهوم اللجوء البيئي أو الأيكولوجي. أما الجزء الثاني سنتناول فيه مدى امكانية استفادة هذه الفئة الجديدة من الحماية الدولية المقررة بالنصوص النافذة والاقتراحات البديلة.

المبحث الأول: مفهوم اللجوء البيئي

إن بيان مفهوم اللجوء البيئي يقودنا بادئاً إلى ضرورة معرفة تاريخ ظهور هذا المفهوم على المستوى الدولي والتعاريف التي طرحت في سبيل أيضاح المقصود منه فضلاً عن الاسباب التي أدت إلى ظهوره وأنواعه.

المطلب الأول: التعريف باللجوء البيئي

من اجل الوصول إلى فهم وتعريف شامل لمعنى اللجوء البيئي لا بد لنا اولا بيان ظهور هذا المفهوم من الناحية التاريخية.

أولا : ظهور المفهوم

ولد هذا المفهوم الجديد من خلال الوعي بالتهديدات الناجمة عن تدهور كوكب الأرض نتجية للتغيرات المناخية. وعلى الرغم من أن الصلة بين الهجرة والبيئة هي ظاهرة قديمة جداً تعود إلى عصور ما قبل التاريخ. حيث كانت هذه العلاقة تحدد تنظيم أول المجتمعات البشرية[٨]. إلا أن ظهورها بشكل رسمي. من خلال مناقشة العلاقة بين التدهور البيئي والهجرة. لم يظهر إلا في عام ١٩٧٢. وذلك بعد ظهور محدود في عام ١٩٤٨ [٩]. حيث عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بالبيئة في ستوكهولم. وهو بداية للوعي الدولي بالتهديدات التي تتعرض لها البيئة البشرية. كما تقرر إنشاء وكالة جديدة للامم المتحدة في نيروبي. وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) المسؤول عن تحديد وتنفيذ تدابير المحافظة على النظام البيئي. ورافق ذلك ظهور مفهوم جديد وهو التنمية البيئية أو الأيكولوجية écodéveloppement. أي التنمية المستدامة développement durable المذكور في تقرير برونتلاند (١٩٨٧) الصادر عن اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية. التي أنشأتها الأمم المتحدة[١٠]. ان هذا التطور في الاهتمام بالبيئة نتج عنه ظهور مصطلح (اللاجئين البيئيين) في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في عام ١٩٨٥. بمثابة عنوان للتقرير المذكور والذي كتب من قبل عصام حناوي في الجامعة المصرية[١١]. هذا الظهور يرتبط إلى حد كبير بالأهمية المتزايدة للبيئة في السياسة العامة والعلاقات الدولية[١٢].

وفي عام ١٩٩٢. عقد المؤتمر العالمي المعني بالبيئة والتنمية والمسمى بمؤتمر قمة الأرض. في ريو دي جانيرو. حيث تم تحديد أربعة من النظم الإيكولوجية الهشة والمهددة بالدمار وهي : المناطق المعرضة للتصحر الشديد أو إلى إزالة الغابات؛ المناطق الساحلية أو الجزر مسطحة؛ المناطق المنخفضة في المحيط الهندي وفي المحيط الهادئ[١٣]. في وقت لاحق. قد أثير وبشكل دوري وجود هؤلاء اللاجئين الجدد (اللاجئين البيئيين) خلال المؤتمرات الدولية التي توالت بخصوص قضايا السكان والتنمية والبيئة. كذلك أثناء المؤتمر العالمي للسكان في القاهرة في عام ١٩٩٤. فقد أشير إلى التهديد الناجم عن التدفق الغير منضبط للمهاجرين والمعوزين الذين يغزون البلدان الصناعية إذا لم يتم اتخاذ اجراءات الحفاظ على البيئة. ايضاً. خلال مؤتمر كيوتو لعام ١٩٩٧ واتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠٠. قد نوقشت مرة أخرى مخاطر الهجرة الغزيرة والتي تتعلق بآثار الاحتباس الحراري. أما بالنسبة للمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR). فقد ذكر هذه الفئة من اللاجئين لأول مرة في عام ١٩٩٧[١٤].

من ناحية أخرى. كانت هناك العديد من البحوث التي اثارت موضوع اللاجئين البيئيين سواء بصورة مباشرة من خلال الاشارة إلى اعداد هؤلاء اللاجئين أو بصورة غير مباشرة من خلال التطرق إلى التدهور البيئي. فعلى سبيل المثال. أفاد اللجنة الدولية

للصليب الأحمر في عام ١٩٩٥. عن حالة ٥٠٠ مليون لاجئ لأسباب بيئية. وفي العام نفسه. كانت هناك العديد من الاحصائيات ضمن هذا النطاق تشير إلى وجود ما لا يقل عن ٢٥ مليون شخص على الأقل من اللاجئين البيئيين اليوم. وهؤلاء موجودون في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (ولا سيما في منطقة الساحل والقرن) وشبه القارة الهندية والصين والمكسيك وأمريكا الوسطى . كذلك. في افريقيا على سبيل المثال نشر في أواخر ٨٠. بانه سيكون هناك حوالي ١٣٥ مليون شخص سوف تكون أرضيهم مهددة بالتصحر. أما بالنسبة للبنك الدولي. فقدر بأن هناك ما يقارب ٢٥ مليون شخص نزحوا في عام ١٩٩٨ بسبب التدهور البيئي[١٥].

ثانيا: تعريف اللاجئ البيئي

قُدمت العديد من التعاريف فيما يتعلق باللجوء البيئي. دون أي يدير حقاً هذا الفرض. فالنقاش حول الهجرات البيئية لا يزال اليوم عاجز بشكل كبير بسبب عدم وجود توافق في الآراء بشأن تعريف مشترك. وقبل التطرق إلى هذه التعاريف. لا بد من الاشارة اولاً إلى وجود الكثير من المصطلحات التي تترجم المنفى والهجرة أو النزوح بسبب الأضرار البيئية مستخدمة وفقاً لمصالح الجهات الفاعلة المختلفة. ومن بين هذه المصطلحات على سبيل المثال : اللاجئون الإيكولوجيون « Réfugies écologiques »: اللاجئين البيئيين « réfugies de l'environnement »: لاجئي المناخ « réfugies climatiques »: لاجئ-بيئة « éco-réfugies »: الأشخاص النازحين نتيجة الكوارث الطبيعية: الهجرات البيئية « exodes écologiques ». وما إلى ذلك. وفي الواقع. أن استخدام هذه التعبيرات يولد الغموض فيما يتعلق بتعريف اللاجئ الذي يطرحه القانون الدولي[١٦]. على الرغم من تعدد المصطلحات. فإن عدد المهاجرين البيئيين يعتمد إلى حد كبير على كيفية تعريفنا هذا النوع من الهجرة. ومن هذه التعاريف ذلك الذي اقترحه عصام الحناوي في عام ١٩٨٥. حيث ينظر إلى اللاجئين البيئيين بأنهم ((أولئك الذين أجبروا على مغادرة المكان الذين يعيشون فيه بصفة مؤقتة أو دائمة بسبب الاختلال البيئي (لاسباب طبيعية أو إنسانية) التي تهدد بالخطر وجودهم أو أثرت بشكل جدي على ظروف معيشتهم))[١٧]. والاختلال البيئي بالمعنى الواسع يشمل التغيرات الفيزيائية والكيميائية و / أو البيولوجية في النظام الإيكولوجي الذي يجعل منها بصفة مؤقتة أو دائمة غير صالحة للسكن البشري. ومن بين آثار الكوارث الطبيعية التي تؤدي إلى الاختلال البيئي: الجفاف؛ المجاعة؛ الفيضانات؛ الأعاصير؛ الزلازل. تدهور التربة؛ سياسات استخدام الأراضي؛ الحوادث الصناعية أو الحروب...الخ. أما نورمان مايرز فقد عرف اللاجئين البيئيين في عام ١٩٩٣ بأنهم (الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على حياة آمنه في آماكن معيشتهم اليومية بسبب الجفاف. وتآكل التربة والتصحر وغيرها من المشاكل البيئية)[١٨]. أما بالنسبة إلى D. Bates فقد اعتمد في عام

١٩٥١ تعريفاً اكثر غموضاً للأشارة إلى اللاجئين البيئيين بقوله (الاشخاص الذي يهاجرون اماكن سكنهم المعتادة بسبب تغيرات في بيئتهم غير انسانية). وهناك من يذهب إلى تعريف اللاجئ البيئي أو المناخ بانهم (الأشخاص الذين غادروا على الفور أو على وشك أن يترك في المستقبل القريب المكان الذين يعيشون فيه بسبب تدهور مفاجئ أو تدريجي للبيئة الطبيعية الناجمة عن واحدة من الآثار الثلاثة التالية من تغير المناخ: عواقب ارتفاع مستويات البحر، الأحداث المناخية المتطرفة (الأعاصير والعواصف)، والجفاف وندرة المياه)[١٩].

من الواضح أن التعاريف التي قدمها الكتاب المذكوره أعلاه غامضة جداً ولا تزال بعيدة على أن تكون شاملة، وهي تؤكد على عدم التجانس الشديد لحالات اللاجئين البيئيين، لا سيما وان هذه الاخير في تفاعل على نطاق واسع مع الاسباب المتعددة للهجرات : اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، الخ. أما بالنسبة إلى تحديد المسؤولين، فهذه التعريفات هي أيضاً غامضة ولا تتضمن أي إشارة إلى توزيع المسؤوليات، فقط الحناوي يشير إلى أصول (طبيعية) و (إنسانية)، دون الخوض في التفاصيل. ومن أجل تحديد المشكلة، يجب تحديد أسبابها لأنها تشير إلى المسؤول الأول وشروط الاستجابات التي يتعين تنفيذها.

المطلب الثاني: أسباب اللجوء البيئي وانواعه

في الحقيقة، هناك العديد من المسببات التي تؤدي إلى الهجرة البيئية سواء كانت طبيعية أو بفعل الإنسان أو نتيجة عوامل مشتركة، الأمر الذي نجم عنه هجرات بيئية مختلفة وفقاً للمسببات وطبيعتها.

اولا: اسباب اللجوء البيئي

اليوم، يقدر عدد الأشخاص الذين عبروا الحدود الدولية، بعد اضطراب البيئة المرتبطة بالكوارث الطبيعية، بنحو ٢٥ مليون، وأنه من المرجح أن يتزايد العدد بسرعة في المستقبل[١٠]. أذ تشير التقديرات إلى أن الإنسان بمعدل واحد إلى اثنين يعيش في منطقة حيث احتمال حدوث واحدة أو أكثر من الكوارث الطبيعية العالية، هذا الارتفاع يتضاعف مع تركيز السكان في المناطق المعرضة للخطر (المناطق الساحلية)، حيث تعطي التقديرات لعام ٢٠٥٠ بأن نسبة ٨٠٪ من سكان العالم الذين يعيشون في البلدان النامية هناك نسبة ٦٠٪ من هؤلاء يمكن أن يتعرضوا لمخاطر الفيضان أو الزلازل[١١].

في هذا الشأن، حدد نورمان مايرز في تقريره أربعة مسببات رئيسية للنزوح، مع نسب المسؤوليات بشأن ظهور هذه التدفقات[١٢]. المسبب الأول يتكون من التغيرات البيئية التدريجية، بما في ذلك تدهور الأراضي وتغير المناخ، حيث يعزى مايرز عمليات تدهور التربة إلى وجود عجز في الأراضي الصالحة للزراعة، والممارسات الزراعية السيئة،

وانعدام البنى التحتية الريفية للزراعة والنمو السكاني والفقر. معاً. كان لهذه العوامل أثر على وسائل سبل العيش لكثير من الناس. وخاصة بالنسبة لأفراد القبائل والسكان الأصليين الآخرين. وهذه هي المرة الأولى التي يعتبر فيها (اللاجئين البيئيين) الذين نزحوا جراء تدهور الأراضي بمثابة ضحايا . في حالة تغير المناخ. كما يقول مايرز أن آثار تغير المناخ ونزوح السكان المتولد هو نتيجة مباشرة لزيادة في انبعاث الغازات الدفيئة التي تعزى إلى الدول الغنية. وهو يحدد تصرفات هذه الحكومات بمثابة إعتداءات. وأن (اللاجئين البيئيين) باعتبارهم ضحايا عاجزين يقعون خارج البلدان المصدرة. وبالتالي. فإن المتضررين هم ليسوا مسؤولين عن عملية التغيير.

المسبب الثاني لتشريد السكان يتم تحديده بالكوارث الطبيعية على نطاق واسع . مايرز يعرب عن نظره بالنسبة إلى السكان الذين يتواجدون في مثل هذا الوضع بقدر ما يعتبرون مكون بشري في الكوارث الطبيعية. مع ذلك. انه لا يصف اولئك الذين تأثروا في الكوارث الطبيعية باعتبارهم عوامل مشددة أو مساهمة في مثل هذه التغييرات. على العكس. فإنه يؤكد أن هؤلاء (اللاجئين البيئيين) هم ضحايا الكوارث الطبيعية وتفشي الفقر والضغوط الديموغرافية. وحجته في ذلك تتكون في بناء هوية (اللاجئين البيئيين) باعتبارهم ضحايا. قادته إلى تأكيد أنه في كثير من الأحيان أن الاشخاص الاشد فقراً هم الأكثر عرضة للخطر - وانهم أولئك الذين. بحكم وضعهم الفقير. لا يستطيعون أن يفعلوا الكثير لحماية أنفسهم.

أما الاثنان الآخران من المسببات فهما الحوادث البيئية والأزمات البيئية أللتان تنتجا عن بناء البنية التحتية. حيث يعتبر الأشخاص المتضررين هم ضحايا توطنهم داخل بلدهم. وهذا بسبب تورط مباشر أو غير مباشر من الحكومات في هذه البلدان في إحداث مثل هذه التغييرات في البيئة بسبب مشاريع البنى التحتية التي تقيمها[٣].

أما ستيف لونيركان Steve Lonergan فقد قدم. في عام ١٩٩٨. أسباب متعددة للجوء البيئي تتمثل في استنزاف الموارد الطبيعية (التربة والمياه والهواء والأشجار). الحوادث الصناعية. الكوارث الطبيعية. المشاريع التنموية. الاضرار البيئية العسكرية. وعند النظر عن كثب إلى هذه المشاكل نجد أن كل واحده منها. اسباب تولد وتوزع المسؤوليات تختلف إلى حد كبير. لذلك. أن السياسات العامة التي تم وضعها لا يمكن أن تكون متشابهه[٤]. ويمكننا تحديد ثلاثة سيناريوهات في هذا الشأن: اولا أن مرتكبي التدهور البيئي يمكن التعرف عليهم فهؤلاء يضطرون لتحمل تكاليف الأضرار التي تولدها. الحالة الثانية حيث لا يمكن نسبة هذه المسؤوليات: وأخيراً. أن الفاعلين يمكن التعرف عليهم ولكن لا يتم تحميلهم المسؤولية. ففي كل من هذه السيناريوهات. ان آلالية المتخذة على عاتق الاشخاص النازحين تختلف لأن مواقف الاشخاص المتضررين

ليست هي نفسها. ومن هنا جاء اقتراح للتمييز بين ضحايا الكوارث واللاجئين البيئيين. وبشكل عام تتمثل هذه الاسباب التي ذكرها Steve Lonergan بما يلي.

١. التدهور البيئي

في الحالة الأولى. نجد أن الملوثون يمكن التعرف عليهم والسلطات العامة تضع السياسات التي تنظم أنظمة الإصلاح. هنا يمكن أن ندرج معظم الأسباب التي ابرزت توليد الهجرة البيئية والتي تتمثل في ما يلي :

أ. التصحر

للفترة الأخيرة بين عامي (٢٠٠٠-٢٠٠٨). تشير التقديرات إلى أن عدد الأشخاص المتضررين من الكوارث المناخية مثل درجات الحرارة القصوى والجفاف وحرائق الغابات. هو حوالي ٨٣ ملايين شخص سنوياً[١٥]. أن هذه المشكلة في المقام الأول تُعزى إلى الإنسان. وقد تفاقمت الأحداث الطبيعية مثل الجفاف الطويل (مرتبطة جزئياً بالسلوك البشري). نتيجة الاستغلال المفرط للأرض واستمرار الممارسات الزراعية لامتهان ألبيئة من خلال أستنزاف التربة والحد من الإنتاجية البيولوجية[١٦]. في الشأن هناك العديد من الحالات المبلغ عنها من التحركات السكانية الهائلة التي تعزى إلى الجفاف في أفريقيا (الساحل. إثيوبيا). وأمريكا الجنوبية (الأرجنتين والبرازيل). الشرق الأوسط (سوريا وإيران) وآسيا الوسطى والجنوب. وقد أبرزت دراسة أيضاً تأثير الجفاف على الهجرة في منطقة جورما في مالي خلال القرن العشرين[١٧].

ب. إزالة الغابات

وهي مشكلة أساسية تتعلق بالسلوك البشري. حيث أن تدمير الغابات ناجم عن الأنشطة البشرية لأغراض أجتماعية واقتصادية الذي يتمثل في سياق قطع الأشجار. الحرق العمدي. تدمير الغابات للزراعة أو من خلال قطع الاشجار ضمن سياق استخدام الاخشاب. أن إزالة الغابات تسبب في خسارة الملايين من الهكتارات من الغابات التي تؤدي إلى حماية البيئة. حالياً. لدينا اثنين من الغابات التي تعتبران بمثابة الرئتين الخضراء للإنسانية وهما: غابة حوض الكونغو جمهورية الكونغو الديمقراطية مع ١٤٥ مليون هكتار وغابة الأمازون في البرازيل [١٨].

ت. الاحتباس الحراري

إن ظاهرة الاحتباس الحراري تُعزى أساساً إلى النشاط البشري[١٩]. وهي ناجمة عن إصدار الغازات الدفيئة[٣٠]. التي تعود في جزء كبير منها إلى النشاط الصناعي والذي يسبب انبعاث CO2. كما أن تزايد عدد السكان والثروة الحيوانية. الذي ينتج الميثان وأكسيد النتروجين. يشكل عامل آخر في إبراز ظاهرة الاحتباس الحراري[٣١]. أن هذه الظاهرة هي تفسير للتغيرات مثل تضخم ظاهرة طبيعية ضرورية للحياة على

الأرض. حيث أن حوالي ٧٠٪ من طاقة الشمس التي تصل إلى الأرض ترفع درجة حرارة الهواء، التربة والبحر. وبدون هذه العملية، فإن متوسط درجة الحرارة على سطح الارض يكون حوالي ١٨ درجة مئوية تحت الصفر. هذه الحرارة يتم امتصاصها ومن ثم تطلق في الفضاء في شكل أشعة تحت الحمراء، والتي تحمي كوكب الأرض من إرتفاع درجة الحرارة. ومع ذلك، عندما تغير الملوثات تكوين الغلاف الجوي، فأن كمية الحرارة التي يتم تصريفها تكون أقل، الأمر الذي يمكن أن يسبب ارتفاع درجة حرارة الأرض. أن هذا التغيير يؤدي إلى ارتفاع مستوى سطح البحر[٣٢]. لتصحر، العواصف والزلازل الشديدة (تسونامي). ومما تجدر الاشارة اليه، أن ارتفاع مستوى سطح البحر[٣٣] لا يؤثر فقط على تسرب المياه المالحة إلى المياه الجوفية، وتآكل توافر المياه العذبة في عدة ولايات، لكن أيضاً يسبب فيضانات كلية لبعض الدول [٣٤]. وبالنسبة للبعض الأخر فإنه يمكن أن يؤدي إلى اختفاء كامل لأراضيها، كما هو الحال على سبيل المثال في توفالو Tuvalu، وهي دولة صغيرة جزرية في المحيط الهادئ تقع بين هاواي وأستراليا، والتي تمثل أعلى نقطة فيها ٤.٥ متر فوق مستوى سطح البحر[٣٥].

ث. الحوادث الصناعية

هي قضية أخرى تتعلق بسلوك الملوثين التي يمكن التعرف عليها بوضوح، ولقد شهد القرن العشرين العديد من هذه الحوادث . على سبيل المثال حادثة بوبال في الهند عام ١٩٨٤، حيث انتشرت الأدخنة السامة إلى الأجزاء السفلى من المدينة على مقربة من المصنع، حيث كان الضحايا هم من العمال الذين استقروا في هذه الأجزاء، وهم غالباً من أفقر الطبقات الاجتماعية، كما أن النزوح لم يكن في كثير من الاحيان ممكناً سوى للناس الذين يعيشون في الأجزاء العلوية، أي العائلات الثرية[٣٦]. أما حادثة تشيرنوبيل في أوكرانيا عام ١٩٨٦، فأن العدد الرسمي للقتلى هو ٣١ قتيلا، ولكن قدرت مساحة الاراضي التي كانت قد تلوثت بسبب الكارثة في بيلاروسيا وروسيا وأوكرانيا بـ ١٥٥٠٠٠ km ، مع ذلك، هناك حديث قليل عن مصير ١١٠٠٠٠ شخص قد تم إجلاؤهم من المنطقة المحظورة من ٣٠ كيلومترات بشكل دائري.

ج. الكوارث الطبيعية

وهي تشمل الجفاف، انقطاع الأمطار الموسمية، الأعاصير[٣٧]. الفيضانات، الزلازل، الانفجارات البركانية والانظمة المطرية الأخرى التي تجبر الأشخاص على الهجرة الداخلية أو الخارجية من خلال عبور الحدود الدولية، وتجدر الاشارة إلى أن هذه الكوارث لا يكون لها نفس التأثير ونفس أعداد الضحايا واللاجئين[٣٨]. أن في هذه الحالة، لا يوجد إسناد للمسؤولية لأن الأزمة البيئية وتشريد السكان هي نتيجة ما يسمى بالاضطرابات الطبيعية[٣٩]. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو أي ظاهرة يجب أن تعتبر ظاهرة طبيعية في الأصل وتلك التي هي من صنع الإنسان. منذ بروز نظرية

الإحتباس الحراري. شهدنا ظهور اتجاه يشرح بأن كل شيء هو بسبب ارتفاع في درجة الحرارة. فقط الزلازل والثورات البركانية لن تكون مرتبطة بظواهر الغلاف الجوي. وهكذا فأن الأعاصير المدارية تمثل بشكل متزايد باعتبارها آثار للاحتباس الحراري بينما العلماء حريصون على إقامة بعض الروابط بين الظواهر الجوية التي لا يمكن السيطرة عليها لمدة قصيرة والظواهر التطورية على المدى الطويل. مع ذلك. لا يوجد حتى الأن توافق في الآراء بهذا الخصوص. حيث نجد أن الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى لعام ٢٠٠٠ قد عرف الكوارث الطبيعية تلك التي تشمل: الأعاصير. الزلازل . ثوران البراكين. الفيضانات وحرائق الغابات.

تجدر الاشارة إلى أنه في عام ٢٠٠٧. تم تسجيل رقماً قياسياً من الكوارث المرتبطة بالمناخ. حيث وجه مكتب تنسيق الشئون الإنسانية ١٤ دعوة طارئة: ففي مدغشقر. الأعاصير والأمطار الغزيرة التي ضربت الجزيرة ادت إلى تشريد ما يقارب ٣٣.٠٠٠ من السكان. في الكونغو كينشاسا مع ثوران بركان نيراجونجو Nyiragongo . عبر آلاف من الكونغوليين الحدود الدولية لطلب اللجوء في رواندا. في الولايات المتحدة. اجبرت الحرائق التي اجتاحت جنوب كاليفورنيا خلال فترة الجفاف الشديد ما يقارب ٥٠٠.٠٠٠ شخص على الفرار من منازلهم. في الهند. أثرت الفيضانات ٣٠ مليون شخص[٤٠].

٣. الاضطهاد البيئي

يقصد بذلك. التدمير البيئي الناجم عن مشاريع التنمية للإقليم . ففي هذه الحال فإننا نواجه إنكار للمسؤولية. بمعنى أن مرتكبي التدهور البيئي يرفضون دعم الضحايا حيث لا يوجد امكانية للضغط أو الاكراه في هذا النطاق بسبب ان هؤلاء مرتكبي التدهور هم في الأصل السلطات المفترض بها حماية البيئة والسكان المتضررين. أن تنفيذ أعمال التطوير الرئيسية يمكن أن تتسبب في إختفاء قرى بأكملها وتشريد الآلاف أو الملايين من الناس الذين لا يحصلون. في بعض الأحيان. على مساعدة في إعادة توطينهم[٤١] . ففي عام ١٩٩٦. نشر تقرير عن البنك الدولي يفيد بأن اكثر من ٨٠ إلى ٩٠ مليون شخص بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٥ قد طردوا من مساكنهم نتيجة مشاريع البنية التحتية: السدود . المناجم. التجديد الحضري وبرامج النقل...الخ . ومن بين هذه المشاريع. فأن بناء السدود والخزانات يؤدي إلى أعلى نسبة من تنقل الناس حيث تشير النسبة إلى ٦٢.٨٪ . ومن بين الأمثلة البارزة في هذا الخصوص. سد الخوانق الثلاثة في الصين المنشأ على نهر اليانغتسي. حيث من المقدر أنه سيؤدي إلى تشريد أكثر من مليون شخص بسبب إغراق العديد من الاراضي المستوطنه من قبل السكان[٤٢] .

ثانيا: انواع الهجرات البيئية

لوحظ عدة أنواع من الهجرة والتي يمكن تصنيفها في عدة فئات غير متجانسة. فهناك من يصنفها على أساس المعيار الاقليمي. حيث تم تقسيمها إلى فئتين أساسيتين وهما: المهاجرين (داخل الدول) أي المغادرين بشكل قسري لأسباب بيئية داخل دولة المنشأ. وهؤلاء يمكن أن يكونوا من الضواحي. الإقاليم. الموسمية. (فترة الأمطار الموسمية. مخاطر المناخ. الجفاف وغزو الموسمي للجراد. وما إلى ذلك). أما النوع الثاني فهي (الهجرة بين الدول). حيث أن تدفقات المهاجرين يمكن أن تكون أيضاً خارج الدولة. وهذه التحركات من دولة إلى أخرى هي من أنواع مختلفة: هجرة الحدود. الهجرة الإقليمية أو الهجرة إلى قارة آخرى (الهجرة في كثير من الأحيان بدافع مشروع على المدى الطويل لحياة جديدة في بلدان أقل تعرضاً للخطر) وهاتين الفئتين معاً من الهجرة مختلفة جداً عن بعضها البعض[٤٣].

أما التصنيف الآخر. وهو الذي اعتمده عصام حناوي في تقريره حول اللاجئين البيئيين المعتمد من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. فيقوم على أساس المعيار الزمني. حيث تم تصنيف اللاجئين البيئيين إلى ثلاث أنواع : النوع الأول يشمل اولئك (المشردين مؤقتاً بسبب الإجهاد البيئي). مثل الفيضانات والأعاصير المدارية والجفاف والزلازل. أن البلدان أشد فقراً تتميز بحدوث عمليات شديدة من تدهور الأراضي التي كانت اكثر تضرراً من الكوارث الطبيعية: (الناس يمكن أن تغير بيئتها من خلال جعلها أكثر تاثراً أو حساسية لمحفزات معينة من الكوارث مثل الفيضانات والجفاف). وقد صور الحناوي أولئك المتضررين باعتبارهم ضحايا الاضطرابات الطبيعية ولكن أيضاً في نفس الوقت بوصفهم عوامل تفاقم حجم الكوارث[٤٤].

النوع الثاني من اللاجئين البيئيين هم (النازحين بشكل دائم وتم توطينهم في منطقة جديدة) بسبب التدخلات البشرية مثل بناء السدود. ففي هذه الحالة. الناس قد اضطروا إلى ترك منازلهم وحقولهم وممتلكاتهم في بلدهم الأصلي نتيجة لسوء التخطيط. الميزانيات الغير كافية والتحول التكنولوجي الغير كاف. أن المستفيدين مباشرة من المشاريع يكونون في كثير من الأحيان النخب المتعلمة والمثقفة في السلطة. في حين أن التكاليف الاجتماعية المباشرة يتم يتحملها من قبل السكان في المناطق الريفية أن مثل هؤلاء اللاجئين البيئيين يعتبرون كضحايا لأنهم ليسوا مسؤولين عن التغيرات البيئية التي تفرض[٤٥].

النوع الثالث والأخير يشمل المتضررين من الموارد المتدهورة بسبب عمليات إزالة الغابات والتصحر التي لم تعد قادرة على تلبية احتياجات السكان الإنسانية. حيث يقول الحناوي (أن قدر كبير من اللوم لتدمير الغابات الاستوائية يقع على عاتق الفلاحين المتجولين أو المتنقلين. أولئك الذي يمارسون الثقافة التي تقوم على الحرق من

اجل إزالة الغابات. حيث يزرع لبضع سنوات حتى يتم أستنفاد خصوبة التربة. ومن ثم ينتقل إلى مسح لأرض جديدة). العديد من الأمثلة التي قدمت تتعلق بالمجتمعات الريفية في البلدان الفقيرة. حيث تحقق مكاسب قصيرة الأجل ولمجرد البقاء على قيد الحياة في كثير من الأحيان ترجح على تلك الاستدامة والحفاظ طويل الأجل على البيئة[٤٦].

المبحث الثاني: الموقف الدولي من حماية اللاجئين البيئيين والحلول المبتكرة

إذا كانت النصوص فوق الوطنية المتعلقة بالبيئة قد تعددت في السنوات الأخيرة مع التدويل الاوروبي والمجتمعي للقانون. فتظل الحقيقة المتمثلة في أن إشكالية (أللاجئ البيئي) لم تعالج بشكل واضح في هذه النصوص لحد الآن. حيث أن مختلف الصكوك القانونية التي يمكن أن تجلب لهم الحماية هي محدودة في ذاتها (مطلب اول). الأمر الذي يقتضي تطوير الحماية لهؤلاء الأشخاص من خلال إبتكار وسائل قانونية جديدة (مطلب ثاني).

مطلب اول : أوجه القصور في النصوص المعنية النافذة

على الرغم من تعدد الصكوك القانونية التي تتعامل بشكل جيد مع قضية اللاجئين والبيئة. ألا أنه لا يوجد حتى أليوم. نص ملزم يربط بين مشكلتي اللجوء والكوارث البيئية. مع ذلك. فإنه ينبغي علينا فحص بدقة ما إذا كانت بعض هذه النصوص القانونية قد تقدم احتمالات التي يمكن أن تحمي بصورة غير مباشرة (اللاجئين البيئيين).

اولا: موقف القانون الدولي العام والقانون الدولي للاجئين

إن الهجرة المرتبطة بالكوارث البيئية أثارت أنواع مختلفة من التنقل داخل وخارج الدول المتضررة. وأن النظر في توفير حماية دولية للاجئين البيئيين يتطلب ضمان حقوق الأشخاص النازحين داخل الدولة وتلك التي تهاجر خارج الدولة. وبعبارة آخرى. الحماية التي تتجاوز الحدود الإقليمية للدول (وهذه الأخيره ـ ألدول ـ لا تعطي أهمية بشكل كبير إلا في حالة الكوارث البيئية الخطيرة متى ما كانت تأثيراتها المعقدة غالباً ما تؤثر على عدة ولايات).

مع ذلك أن هذه الحماية المطلقة. دون قيود من حيث الاختصاص المكاني للمهاجرين البيئيين. تبدو أنها من السابق لأوانها بالنظر إلى القدرات الحالية للقانون الدولي. حيث هناك عدة أسباب لهذا التبرير تتمثل في طبيعة القانون الدولي للاجئين نفسه والقانون الدولي بشكل عام[٤٧].

بادئاً. أن الشخص المهدد الذي يترك بلده الأصلي قد يكون محمي من قبل القانون الدولي للاجئين[٤٨]. ألذي أساساً تحكمه اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١[٤٩]. لكن. هذه الاتفاقية لا تحمي ضحايا الكوارث البيئية. ذلك أن اتفاقية جنيف تعاني من قيود

كبيرة سواء في مجال الحماية الذي توفرها[٥٠] أو بشأن الصك نفسه من حيث عدم ملائمته بشكل خاص لتلبية الهجرات الجديدة الدولية[٥١]. ففي ضوء اتفاقية جنيف (المادة ١ فقرة ـ أ) . تم تعريف اللاجئ بأنه (كل شخص يوجد (...) بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف(...)).عند قراءة هذا النص يبدو من جانب، أنه لا يشير إلى ضحايا الكوارث البيئية أو الأضرار، وذلك حتى لو بشكل ضمني أيضاً، اذ تم تعريف اللاجئ كمن يخشى (مع التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية (...)). أن مفهوم الاضطهاد، محور الاتفاقية، لا يمكن تعبئته لأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالخوف من الاضطهاد الشخصي، الذي يتجنب الاضطهاد العمومي الكامن إزاء الكوارث والتدهور البيئي[٥٢]. حيث يقصد بالأضطهاد المعاملة غير العادلة أو القاسية، لذلك لا يبدو ضحية تسونامي بمثابة ضحية للاضطهاد بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف، كذلك الحال بالنسبة إلى ضحية الجفاف وتدهور التدريجي للموارد الطبيعية والأضرار الناجمة عن الجفاف.

أالجانب الآخر، أن القيد المهم الذي يستبعد الحماية التقليدية لـ (اللاجئ البيئي)، في الواقع، هو أن مرشح اللجوء يجب أن يظهر أنه قد ترك بلاده وأن هذا الأخير لا يوفر له الحماية الكافية، مع ذلك، فإن الهجرة البيئية ليست بين الدول وحدها، بل أن معظمها تكون، في إغلب الأحيان، داخلية، وحماية الدولة يمكن أن توجد ولكنها قد تكون غير كافية أو عاجزة في مواجهة الكوارث البيئية المفاجئة[٥٣]. وهذا يعني، أن النازحين داخل بلدانهم الأصلية بسبب كارثة ليسوا ضمن نطاق اتفاقية جنيف، وأنه حتى لو كان البلد المتضرر لا يمكن أن يوفر لهم الحماية الفعالة، ذلك أن اتفاقية جنيف تقوم على أساس احترام القانون الدولي والسيادة الوطنية، وأن مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول واحترام السلامة الإقليمية يمنع حماية (اللاجئين الداخليين).

اذاً، يبدو مما تقدم بأن هناك فارق هام بين اللاجئين التقليديين واللاجئين البيئيين، فمن جهة، بالنسبة إلى الفئة الأولى لم تعد تتمتع بالحماية القانونية للدولهم الاصلية أو التي يحملون جنسيتها، في حين أن الفئة الآخرى، فأن العلاقة القانونية مع دولهم لم يتم كسرها ولكنها غير قابلة للتنفيذ بشكل مؤقت، من جهة آخرى، أن اللاجئ التقليدي يحتاج إلى وضع لتجاوز الكسر القانوني مع بلده الأصلي . في حين اللاجئين البيئيين يتطلبون وضع لتخفيف العجز أو القصور المادي لدولهم دون الحاجة، بالضرورة في جميع الحالات، إلى استبدال الرابطة القانونية[٥٤]. وخلاصة القول، أن القانون الدولي للاجئين يبدو غير كاف لمواجهة الهجرة الجديدة بما في ذلك تلك المتعلقة بالكوارث البيئية.

من ثم، حتى إذا أعترف القانون الدولي ببعض التغييرات في الاعتراف بالفرد، إلا أنه يبقى في المقام الأول قانون بين الدول، حيث أن احترام سيادة الدول لا يزال مبدئها المؤسس. وهكذا، فأن القانون الدولي يخاطب الدول التي تمثل المواضيع الرئيسية للقانون. والحالة هذه، أن القانون الدولي بحمايته لضحايا الكوارث البيئية يجب أن يكون قادراً على التغلب على بعض مبادئ هذا القانون بين الدول، وخاصة مبدأ عدم التدخل[55] ومبدأ السلامة الإقليمية بهدف أن تصبح، وبشكل واقعي، حق من حقوق الإنسان، وهو حق من القواعد الآمرة (إلزامية بالنسبة للجميع، والمعاملة بالمثل غير مشروطة)[56].

في الواقع، أن الآثار البيئية قد تكون من الضخامة في الهجرات الداخلية دون أن تستطيع الدولة المتضررة أن توفر حلاً فعالاً، لذلك سيكون من المرغوب فيه أن الضحية المنتقلة في بلدها أن تحصل على الحماية الدولية، لكن مبدأ المساواة بين الدول في احترام السيادة وعدم التدخل من الناحية النظرية لا يتيح التعامل مع الشؤون الداخلية للبلد المقصر، مع ذلك، أن حقوق الإنسان تكون مستثناة من المجال المحفوظ للاختصاص الوطني، اذ قد يتصور المرء جيداً أن المساعدة للضحايا المشردين داخلياً من الكوارث البيئية تدخل في إطار الحماية الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة كجزء من (حق التدخل) الإنساني أو الإيكولوجي، وفي هذا الصدد، فان واضعي اتفاقية جنيف قد تركوا مؤشرات بالنسبة إلى تفسيرهم للاتفاقية، حيث تشير ديباجة الاتفاقية إلى حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة[57] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[58]، حيث تنص ديباجة الاتفاقية على (إن الأطراف السامين المتعاقدين، إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، قد أكدا مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية)[59].

ثانيا: موقف القانون الدولي الإنساني في الاستجابة للكوارث البيئية

إن القانون الدولي قد حاول، مؤخراً جداً، توفير حلول منتظمة إلى ضحايا (سواء مهاجرين أم لا) بعض الكوارث البيئية من خلال القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني بالمعنى التقليدي لا يخاطب سوى ضحايا النزاعات المسلحة، ولا ينطبق على ضحايا الكوارث البيئية[10]، مع ذلك، فأن المنظمات غير حكومية، منذ بداية الثمانينات[11]، تدخلت في أماكن الكوارث البيئية، معلنه عن (حقها في التدخل الإنساني)، وهو نوع من (الحق في المساعدة الإنسانية الدولية)، متجاوزه في ذلك مبدأ احترام السيادة الوطنية الذي تمثل نتيجته الطبيعية في (حق عدم التدخل)، أن (حق التدخل الإنساني) قد طرح مسألة قاعدة الحد الأدنى للمساعدة الدولية لضحايا الكارثة[12]، أن هذا الأمر(أي الحق في التدخل)، الذي طالما طالبت به المنظمات غير

الحكومية. قد أعتمد بناء على مبادرة من فرنسا. القرار الأول رقم ١٣١/٤٣ بتاريخ ٨ كانون الاول ١٩٨٨ للجمعية العامة العامة للأمم المتحدة[١٣]. والذي انشأ أساسيات هذا القانون الإنساني الدولي الحديث. هذا القرار اكد (مبدأ حرية الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى)[١٤]. بعد فترة وجيزة. تم أعتماد القرار الثاني رقم ١٠٠/٤٥ في ١٤ كانون الاول ١٩٩٠. والذي إنشأ ممرات إنسانية بهدف السماح بحرية إيصال المساعدة عبر أراضي الدولة المتضررة[١٥]. أن هذه الممرات الإنسانية كانت مستوحاة من (حق المرور البريء)[١٦] في المياه الإقليمية للدولة الساحلية. هذه القرارات تساعد الدول ضحايا الكوارث على تسهيل إيصال الإمدادات الإنسانية (إمدادات المياه. الغذاء. الدواء. المخيمات. وما إلى ذلك). كما أنها شرعت عمل المنظمات غير الحكومية من خلال السماح للأشخاص الذين لا يمكن انقاذهم من قبل حكومتهم في تلقي المساعدة الدولية. مع هذه القرارات[١٧]. فأن مفهوم الحق في المساعدة الإنسانية أصبح. بطريقة ما. واحدة من الجوانب التنفيذية لضمان حقوق الإنسان .

مع ذلك. فإن هذه القرارات لا تذهب بعيداً جداً في مطالبها ومن ثم أنها لا تقترح سوى توفير المساعدة التي يمكن للدولة أن تقبلها أو ترفضها وفقاً لحالة الطوارئ. بالتأكيد. أن هذه القرارات المتعددة قد سمحت بأنشاء أساسيات الحد الأدنى من المساعدة الإنسانية. مع ذلك. إذا كان هذين القرارين قد خلقا الكثير من الأمل. آلا أن القانون الدولي الانساني لم يتبنى لحد الآن حلول مرضية في هذا الخصوص لعدة اسباب : من جهة. لأن هذه النصوص لا تزال تعترف بمبدأ إحترام السيادة الوطنية. وبالتالي دور الاولوية للدول الضحية في تنظيم الإغاثة لمواطنيها. مما يعوق التأكيد على الحق في مساعدة دولية مستقلة[١٨]. من جهة آخرى. لأن هذا النصوص ليست ملزمة بما فيه الكفاية. وانما لديها قوة إلزامية محدودة. توصيات بسيطة. قرارات لا تتم معاملتها كقانون فعلي. أن هذه القرارات. في الحقيقة. لا تفعل سوى دعوة للدول لتسهيل تنفيذ توفير المواد الغذائية والأدوية والرعاية الطبية التي يتطلب وصولها. بالإضافة إلى ذلك. أن هذه القرارات لا تنص على أي عقوبات على الدولة التي ترفض جلب المساعدات لسكانها أو ترفض المساعدات الخارجية.

بإختصار. أن هذا القانون المرن يوفق بشكل خاص في اهدافه المحافظة. جنباً إلى جنب. على احترام السيادة والحق في التدخل الإنساني[١٩]. أن إعلان الحق في مساعدة الأشخاص المعرضين للخطر بأعتباره إنساني حقيقي حتمي وبالتالي ملزم. مثل الحق في الحياة. لم يتم تأكيده حتى الآن. وبالتالي. علينا أن ندرك أنه لا يوجد أي نظام دولي ملزم بتنظيم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث البيئية. ليس هناك ما يعادل اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بضحايا النزاعات المسلحة. بالنسبة إلى ضحايا الكوارث البيئية. حيث لا توجد معاهدة متعددة الأطراف تحدد الحق الحقيقي للضحايا

في الحصول على المساعدات الإنسانية. ونظراً لهذه انعكاسات المتعددة. يمكن للمرء ملاحظة ضعف الألتزامات الدولية بمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية.
علاوة على ذلك. تجدر الإشارة أيضاً إلى أن القانون الدولي الإنساني الحديث لا يهتم سوى بالمساعدة الموقعية للضحايا دون الاشارة إلى الحقوق والحريات وعلى ألاقل وضع الحقوق. ولكن فقط ايماءات اولية حول العناية المقدمة بعد الكوارث التي يحاول القانون الدولي الانساني تقريرها.

ثالثا: موقف القانون الدولي للبيئة من اللجوء البيئي

إن القانون الدولي للبيئة[٧٠]. منذ أواخر الستينات. نظم واشرف على الأنشطة البشرية المتعلقة بالبيئة من خلال العديد من النصوص الدولية التي ولدت عن الوعي بتعدد الاضرار بالبيئة. لاسيما وأن الجهود الوطنية لا يمكنها الاستجابة للتأثيرات المعقدة الناجمة عن كثرة التدهور البشري للكوكب. مما اقتضى مرور النشاط التشريعي الوطني إلى الدولي بسرعة بأعتباره ضرورة واضحة[٧١]. لكن. السؤال الذي يمكن أن يثار ما إذا كان. وإلى أي مدى. قد تضمن القانون البيئي الدولي مبادئ أو قواعد أو أحكام تعالج صراحة الهجرة المناخية أو اللجوء البيئي؟
في هذا السياق. أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (UNFCCC) لعام ١٩٩٢. أتفاقات كانكون Cancún لعام ٢٠١٠[٧٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو التصحر. وبخاصة في أفريقيا (UNCCD). هي النصوص الأكثر ملاءمة للأجابة على هذا السؤال.
في وقت أعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية في عام ١٩٩٢. كان التركيز منصباً على تخفيف الآثار السلبية لظاهرة الاحتباس الحراري. حيث لم تتناول الاتفاقية ولا بروتوكول كيوتو[٧٣]. الذي أعتمد في عام ١٩٩٧ لتعزيز التزامات الحد من الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة. موضوع تنقل البشر المرتبطة بالمناخ. وأنما تفاوض الأطراف في الاتفاقية مطولاً حول معالم النظام الدولي العالمي بعد عام ٢٠١٢[٧٤]. ففي حين أن المفاوضات حول المناخ في الأصل كانت تركز حصراً على الحد من انبعاثات غازات الدفيئة. لذلك فان الممثلون حشدوا جهودهم في هذا الشأن والتي أصبحت لاحقاً اكثر قلقاً إزاء البعد الإنساني لتغير المناخ والحاجة إلى التكيف لتعويض عواقب لا يمكن تجنبها من ظاهرة الاحتباس الحراري. كما تجدر الاشارة ايضاً إلى اتفاق المجتمع الدولي مؤخراً على إبرام اتفاقية باريس حول المناخ في عام ٢٠١٥. والذي يهدف اساساً إلى احتواء الاحترار العالمي لأقل من ٢ درجات وسيسعى لحده في ١.٥ درجة.
مع صدور تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC) في عام ٢٠٠٧. انتقلت المناقشات. في مفاوضات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية. نحو إطار اكثر تكيفاً. حيث قد ضغطت بعض المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية.

جنباً إلى جنب مع الأكاديميين وبعض البلدان النامية لعقدين من الزمن لطرح قضية التنقل البشري المتصلة بالمناخ في سياق الاتفاقية الإطارية. فوفقاً للمنظمة الدولية للهجرة (IOM). فأن الهجرة يجب تندمج اندماجاً كاملاً في إطار التكيف مع تغير المناخ. اعتباراً من عام ٢٠٠٨. ظهرت الهجرة المناخية في إصدارات مختلفة من النص التفاوضي. وفي الدورة الـ١٦ لمؤتمر الأطراف في كانكون في كانون الأول ٢٠١٠. نجحت الأطراف في إبرام اتفاق متواضع يظهر لأول مرة مسألة الهجرة المناخية في قرار رسمي لمؤتمر الأطراف[٧٥]. وهو ضمن إطارتعزيز إجراءات التكيف المعتمدة. حيث تضمنت المادة ١٤ فقرة (و) إشارة إلى الهجرة المناخية. والتي تنص على[٧٦]:

وتدعو جميع الأطراف إلى تعزيز العمل على التكيف في ظل إطار التكيف كانكون. مع مراعاة المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل منها. وأولويات التنمية الوطنية والإقليمية المحددة والأهداف والظروف. عن طريق القيام. في جملة أمور. ما يلي:

(١٤. تدعو جميع الأطراف إلى تعزيز العمل على التكيف في ظل إطار تكيف كانكون. مع الاخذ بنظر الاعتبار مسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل منها. وأولويات التنمية الوطنية والإقليمية المحددة واهدافها وحسب الظروف. الالتزام في جملة أمور على النقاط التالية:

(و) تدابير لتعزيز التفاهم والتنسيق والتعاون فيما يتعلق بالنزوح. الهجرة وإعادة التوطين المخططة الناجمة عن تغير المناخ. حسب الاقتضاء. على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية).

إن إدراج التنقل البشري في إطار كانكون ضمن الفقرة (و) للمادة ١٤ هو خطوة هامة لمسألة الهجرة واللجوء البيئي. وهي المرة الأولى التي يتم فيها الاشارة إلى مسألة الهجرة في وثيقة متفق عليها من قبل الأطراف. وهي يمكن أن تشجع الهيئات السياسية في المحافل ألاخرى لمعالجة مسألة الهجرة البيئية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. لكن بالرغم من ذلك. أن هذه المادة لا تدعو إلى منح حق الإقامة للنازحين بسبب المناخ. أو تسهيل الهجرة الدولية للسكان الأكثر تضرراً. بالأضافة إلى أن الالتزامات المتفق عليها في إطار كانكون طوعية وغير ملزمة. ليس لها سوى قيمة سياسية[٧٧].

أما بالنسبة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر[٧٨] فقد اولت اهتماماً متواضعاً لموضوع اللجوء والهجرة البيئية. حيث ذكرت في ديباجتها:

إذ تضع في أعتبارها أن التصحر والجفاف يؤثران على التنمية المستدامة عن طريق ترابطهما مع مشاكل أجتماعية هامة مثل الفقر وسوء الصحة والتغذية. ونقص

الأمن الغذائي والمشاكل الناجمة عن الهجرة، *ونزوح الأشخاص والديناميات السكانية*.

كذلك، ذكرت أن برامج العمل الوطنية يمكن أن تشمل (...) ألتدابير العملية الضرورية لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف: القيام بإنشاء و/أو تعزيز- حسبما كان مناسباً- نظم الإنذار المبكر... وآليات *لمساعدة النازحين* نتيجة لعوامل بيئية[٧٩].

كذلك، تتعهد الأطراف، حسب قدرات كل منها، بتعزيز التعاون التقني والعلمي في ميداني مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف (...) ولهذه الغاية، تدعم الأطراف أنشطة البحوث التي:- تأخذ في الاعتبار العلاقات بين الفقر، *والهجرة الناجمة عن عوامل بيئية*، والتصحر، حيثما تكون لتلك العلاقات صلة بالموضوع[٨٠].

في الحقيقة، تفيد هذا النصوص بوجود صلة بين الأضرار البيئية ونتائجها من حيث الهجرة البشرية، لكن، من جهة، أن الصلة بين الهجرة، لا سيما الدولية، والأضرار في البيئة ليست واضحة، الأمر الذي يعطي الدول الحجج لاستبعاد حماية محددة للاجئين البيئيين، من جهة آخرى، هذه الاتفاقية لم تنشأ أي آلية لحماية خاصة لهذه الفئة من الاجئين[٨١].

يبدو مما تقدم، أن دور القانون البيئي هو وقائي بالدرجة الأولى، فهو يرتكز على معلومات السكان بخصوص مخاطر التدهور والأنشطة الضارة بالنظام الإيكولوجي، وأن المبادئ البيئية الدولية الرئيسية (مبدأ الحيطة، المعلومات، الوقاية، الملوث يدفع) تبين أن نطاق هذا القانون موجه أساساً نحو الوقاية من المخاطر المستقبلية أو المحتملة، في المقابل، ان إدارة أزمة أو حالة طارئة مثل كارثة بيئية ذات عواقب خطيرة على الإنسان هي ضعيفة ضمن نطاق هذا القانون[٨٢]، وهذا ما يظهر في شأن اللجوء والهجرة البيئية، فأنه لم يعتمد نهج واضح وانما تضمن بعض المعالجات الضمنية في النصوص التي ذكرناها انفاً وهي لا تقدم حلول ملموسة، فعلى الرغم من أن هذا القانون قد وضع قسماً كاملاً لقانون المسؤولية والتعويض وأنه وضع قواعد بشأن المسؤولية عن الأضرار البيئية لكوكب الأرض من خلال الجانب المدني أو الجنائي، الا أن جميع مظاهر القانون فيما يتعلق بالإنقاذ وإدارة الطوارئ لمواجهة ازمة بيئية مفاجئة أو منتشرة لا تزال ضعيفة، وبالمثل، إذا كان التعويض ممكناً، فانه لا يتم منح صفة خاصة للضحية على المستوى الدولي.

رابعا: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من اللجوء البيئي

بعد الحرب العالمية الثانية، النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كانت، في البداية، معنية بالحقوق المدنية والسياسية للأفراد، ومن ثم قد فرضت تدريجياً الحقوق الجماعية الاقتصادية والاجتماعية . ولكنها أعتبرت في بعض الأحيان حقوق (درجة ثانية) على الرغم من التأكيد على عدم تجزئة الحقوق فأنها غالباً ما تعاني من انخفاض

التطبيق الفعال في القانون الداخلي . أما (الجيل الثالث) للحقوق والحريات. بما في ذلك تلك المتعلقة بحماية البيئة (حقوق في نفس الوقت فردية وجماعية) لم تظهر الا في وقت متأخر. ومع ذلك. أخذها بعين الاعتبار فعلياً هو جديد نسبياً في القانون الدولي لحقوق الإنسان. هذه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لا تعالج صراحة مسألة حماية الإنسان من أضرار بيئية و / أو بشرية المنشأ. لا العهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦[٨٣]. ولا غيرها من النصوص العالمية تذكر مباشرة الحماية للإنسان في أضرار جسيمة للبيئتة. وانما هذه الحقوق والحريات قد تم تأكيدها لحماية الافراد من التدخل التعسفي للدول وليس من الأضرار الناجمة عن الطبيعة أو أي كوارث طبيعية و / أو من صنع الإنسان الأخرى[٨٤].

مع ذلك. نجد أنه يمكن لحقوق الإنسان جلب مسارات مثيرة للاهتمام والتفكير في مشاكل اللجوء البيئي وذلك في اربع طرق: أولا. تحديد حقوق الإنسان للمهاجرين في بلدهم الأصلي أو محل إقامته المعتاد[٨٥]. أن الصكوك الأكثر إثارة للاهتمام في مجال حقوق الإنسان في هذا الصدد هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨. وهو أول تعبير عالمي للحقوق متعلقة بجميع أبناء البشر. حيث تنص المادة ١٣ فقرة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (لكل فرد حق في مغادرة أي بلد. بما في ذلك بلده. وفى العودة إلى بلده). المادة ١٥ فقرة ٢ تنص على أنه (لا يجوز. تعسفا. حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته)[٨٦]. كذلك. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. الذي ينص في المادتين ٦ و ٧ و ١ (أ) على التوالي. الحق في الحياة. والحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والحق في عدم الحرمان من سبل العيش. المادة ١٢ فقرة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز حرمان أحد. تعسفاً. من حق الدخول إلى بلده. بالمثل. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦. الذي ينص في المادة ١١ تحمي. في جملة أمور. الحق في مستوى معيشي لائق. بما في ذلك احتياجات الغذاء والسكن. الصكوك الأخرى التي توفر الحماية لحقوق الإنسان في مجموعات اجتماعية محددة. هي اتفاقية عام ١٩٨٩ بشأن حقوق الطفل؛ اتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وفي عام ١٩٨٩. اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

إذا تم تطبيق حقوق الإنسان في الواقع. سوف يكون هناك هجرة قسرية ضئيلة . لا سيما أن النزوح ينطوي. في معظم الحالات. على انتهاك لحقوق الإنسان. أن التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان تلعب دوراً هاماً في الوقاية من الهجرة القسرية المناخية. مع ذلك. فإن جميع الدول ليست طرفاً في جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وبالنسبة لأولئك الذين وافقوا على ان يكونوا مرتبطين بالالتزمات

الدولية. فان عدم الرغبة أو عجز الحكومات الوطنية كثيراً ما يؤدى إلى عدم كفاية التنفيذ.

ثانيا. إن حقوق الانسان يمكن أن تكون ايضاً مفيدة للمهاجرين البيئين في إطار الهجرة المناخية الخارجية. حيث أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق على كل شخص دون تمييز. فهو يطبق على الأجانب (في حالة الضرورة. المهاجرين المناخ الذين عبروا حدوداً دولية) بنفس الطريقة كما هو الحال بالنسبة للمواطنين. هذين النوعين من المهاجرين. القانونية أو النظامية وغير قانونية أو غير نظامية دون الحصول على تصريح الإقامة. – على سبيل المثال. رفضت طلبات لجوئهم أو أولئك الذين يتمكنون من الدخول والبقاء في بلد أجنبي دون أوراق رسمية ودون اللجوء – يتمتعون بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان[٨٧]. ومع ذلك. من الناحية العملية. غالباً ما يحرم المهاجرين غير الشرعيين من الرعاية الطبية والسكن والخدمات الاجتماعية الأخرى. حيث أن احتجاز طالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم هو ممارسة شائعة وغالباً ما يتم معاملتهم كمجرمين. ففي ظل المناخ العالمي الحالي. يعتبر المهاجرين خطراً على الثقافة. والاقتصاد. والأمن. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن إعلان عام ١٩٨٥ بشأن حقوق الأشخاص الذين لا يملكون جنسية البلد الذي يعيشون فيه. والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة[٨٨]. يسرد عدداً من الحقوق التي يتمتع بها غير المواطنين في الدولة التي يتواجدون فيها. في حين أن أول مجموعة من الحقوق (بما في ذلك الحق في الحياة وحظر التعذيب. والخصوصية. والمنزل. وحرية الفكر) هو لأولئك الذين ليس لديهم الجنسية. سواء كانت عادية أو غير نظامية. فأن بعض الحقوق محفوظة إضافية حصراً للأجانب المقيمين بشكل قانوني في بلد (على سبيل المثال. والحق في الرعاية الطبية. والحق في حياة آمنة. والصحة. والعمل. الخ).

ثالثا. قد يكون القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات صلة في سياق قبول الأشخاص الذين هم في بلد أجنبي. وهو ما يتمثل في الحق في الحماية من العودة القسرية. والمعروفة باسم مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يحظر على الدولة إعادة. طرد أو تسليم أي شخص في أي شكل من الأشكال إلى دولة أخرى حيث سيتعرض هذا الشخص إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. فمن الضروري معرفة ما إذا كان هذا المبدأ قد يحمي المشردين الذين عبروا حدوداً دولية بسبب تغير المناخ. في الحقيقة. لقد تم تحليل هذه المسألة بالتفصيل. وتجدر الإشارة إلى أنه. استناداً إلى تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية[٨٩] وكذلك السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فأن مهاجرين المناخ الذي عبروا حدوداً دولية غير محميين حالياً من قبل مبدأ عدم الإعادة القسرية[٩٠].

واخيراً، تطبيق الجيل الثالث من حقوق الانسان لحماية اللاجئين البيئيين، أن الحق في البيئة قد فرض تدريجياً في حقوق الإنسان المحمية من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يشير التفسير الديناميكي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى دمج القضايا البيئية من خلال حماية حقوق الافراد في محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، وبشكل غير مباشر أدانت المحكمة بعض الأضرار البيئية[٩١]. لكن، مع ذلك، فأن مسألة اللجوء والهجرة البيئية لم تعالج سواء من قبل المحكمة الأوروبية، ولا من قبل هيئات أو النصوص الدولية لحقوق الإنسان.

بالتالي، يبدو أن القانون الدولي لحقوق الإنسان . في الوقت الحاضر، ليس ذات صلة في هذا السياق، وأن حقوق الإنسان لفترة طويلة حمت (الشخص الإنساني) دون (تصنيف)، وهكذا، فأن المهاجر أو اللاجئ لم يكن محمي صراحة من قبل النصوص الدولية، وهناك فقط عدد قليل من أحكام تدافع عن هذه الفئة من الأشخاص، مثل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالعمال الأجانب، وأفراد الأسرة من الأجانب وطالبي اللجوء، الخ [٩٢].

في نهاية المطاف، نجد أن المشاكل ذات الصلة باللجوء والبيئة لا تزال حديثة جداً، وأن الدول ليست ناضجة بعد لوضع صك دولي لحقوق الإنسان لحماية (المهاجر البيئي).

المطلب الثاني: مفاهيم قانونية مقترحة في مواجهة القصور وعدم ملائمة القانون بشأن اللاجئين البيئيين

إن الحاجة الملحة لمواجهة تحركات السكان في المستقبل القريب بسبب البيئة يدفعنا إلى التفكير في مفاهيم قانونية قادرة على دفع عجلة البحوث القانونية بشأن الحماية الدولية للمهاجرين البيئيين، وهناك بشكل عام ستة مسارات يمكن التنقيب فيها وهي: التدخل البيئي؛ مفهوم الدولة الفاشلة؛ القوة القاهرة ؛حق اللجوء البيئي وانشاء حماية خاصة.

اولا: التدخل البيئي

إن إنشاء حماية دولية للاجئين البيئيين من الصعب حالياً تصوره نظراً لهيكل القانون الدولي نفسه، والواقع أن مبدأ المساواة بين الدول واحترام السيادة وعدم التدخل لا يسمح نظرياً للتعامل مع الشؤون الداخلية للبلد المقصر أو الضعيف (حتى عندما يكون اللاجئين (داخلياً) في حالة طارئة)، مع ذلك، أن القانون الدولي بحمايته لضحايا الكوارث البيئية يجب أن يكون قادراً على التغلب على بعض المبادئ، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل[٩٣]، وخصوصاً في حالة كون الضرر البيئي من الضخامة بحيث أن الدولة المتضررة لا يمكن أن توفر حلاً فعالاً للنزوح الداخلي لجزء من سكانها، إن فكرة التدخل البيئي[٩٤] قد وضعت من قبل ميشيل باشيليت Michel Bachelet عام ١٩٩٥، فوفقاً لرأيه أن حماية هذا الكوكب يجب أن تكون من خلال معايير متعدد

القطاعات. معايير التضامن الدولي بهدف مواجهة أو حتى منع مخاطر كبيرة على هذا الكوكب. وبالتالي. هذه المعايير يمكن أن تتحقق من خلال التخلي عن جزء من سيادة الدولة لصالح أسلوب جديد لضبط سلوك العلاقات بين ألدول[٩٥]. أن المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية أو بشرية المنشأ هي موجودة ولكنها في شكل ممارسات قطاعية تجريبية بدون وجود وحدة حقيقية بينها[٩٦]. كما أن هناك معايير قانونية غير ملزمة بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية. وهي غير كافية[٩٧]. أن التدخل البيئي باعتباره نوع من (الحق في المساعدة الإنسانية) فيما يتعلق بالبيئة. فانه سيسمح. بأسم التضامن الدولي. التغلب على حدود مبدأ السيادة الذي يمنع أي تدخل في البلد المتضرر. حيث أن الكوارث الطبيعية الكبرى لها آثار عالمية. لذلك فإن المجتمع الدولي يبرر حق التدخل في شؤون الدول التي تلوث أو تخضع لمأساة بيئية في الآثار العابرة للحدود (على سبيل المثال التلوث العابر للحدود). كما أن الوصول والمساعدة للضحايا لم يعد يشكل جريمة أو انتهاك ولكن هو عبارة عن (تدخل علاجي) أي مساعدة بيئية [٩٨]. في الواقع. في حالة مواجهة مخاطر كبيرة. هناك عدم تعارض بين حدود الدول والسمات الطبيعية لكوكب الأرض.

إن حماية المهاجرين البيئيين يمكن أن يكون مثالاً عملياً لنظام إنساني دولي جديد من خلال تنفيذ مفهوم التدخل البيئي. وهذا من شأنه تمكين الضحايا المتروكين في محنة مأساة بيئية بسبب قصور أو فشل الدولة في المطالبة بالحق في المساعدة والحماية القانونية. إضافة إلى ذلك. أن هذا التدخل يضع الأسس لمطالبة القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن حماية ضحايا الكوارث البيئية.

علينا أن ندرك أن حجة أحترام سيادة الدولة أثناء الكوارث البيئية هي حجة قد عفا عليها الزمن. وأن اعتماد نصوص دولية رئيسية بشأن حقوق الإنسان يعكس تطور واضح للقانون الدولي. أن حق ضحايا الكوارث البيئية يجب أن يظهر في هذا السياق حيث نواجه منطقين دوليين متناقضين: القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. مع ذلك. أشار ميشيل باشيليت إلى أن التدخل البيئي سيكون صعباً من دون سلطة فوق وطنية حقيقية قادرة على فرض قراراتها وتنفيذها على نحو فعال. أن الحاجة إلى إنشاء مؤسسة دولية متخصصة سوف يسمح بتأطير التدخلات وأن تكون الوصي الوحيد لأسباب التدخل. لكن إنشاء هذه الهيئة فوق وطنية هو معلق على اعتراف القانون العام أو القواعد الآمرة[٩٩].

ثانيا: مفهوم الدولة الفاشلة

هناك مفهوم آخر ينبغي أيضاً على الأفكار مشاطرته الا وهو مفهوم (الدولة فاشلة) حيث يجب تتيح امكانية ترتيب المسؤولية متى ما كان هناك ضرر كبير. أن الفشل في توفير الحماية لضحايا الكوارث البيئية يمكن أن يكون على حد سواء في العمل كما

يمكن أن يتمثل في تقاعس الدولة. سواء بأن تكون الدولة قد أخذت خطوات لحماية هؤلاء المواطنين لكن هذه الخطوات والاجراءات غير كافية أو غير ملائمة أو أن الدولة لا تقوم بحماية خاصة وتترك هؤلاء المواطنين في المحنة الناجمة عن الكارثة البيئية. مثال ذلك (التلوث النهري الصيني الناجمة عن انفجار في محطة بنزين في تشرين الثاني لعام ٢٠٠٥ حيث أظهر أن الحكومة الصينية قد أخفت التلوث عن السكان المتضررين لنحو عشرة أيام. على الرغم من تقديمها الاسعافات بعد الحادثة). هذا المفهوم يمكن أيضاً أن يسمح تنفيذ مسؤولية دولية جديدة مرتبطة بالتقصير والتقاعس [١٠٠].

ثالثا: القوة القاهرة

إن مفهوم القوة القاهرة يمكن أن يكون مسار للتفكير وتكوين معيار موضوعي لتحريك الحماية للمهاجرين البيئيين. في الواقع. أن مفهوم القوة القاهرة عادة ما يستخدم للتخفيف أو إعفاء الإدارة من المسؤولية عن الآخطاء أو المسؤولية عن المخاطر. ولكن هنا. يمكن استخدام هذا المفهوم لا كسبب للإعفاء أو التخفيف ولكن كسبب لاثارة الحماية. وهكذا. من خلال وجود واحد أو أكثر من المعايير الموضوعية (مثل القوة القاهرة) فان المنظمة الدولية يمكنها تحديد ما إذا كان الوضع البيئي يتطلب الحماية ام لا. على سبيل المثال في فرنسا. فإن مفهوم القوة القاهرة محدد بدقة من قبل القاضي. حيث يستخدم تقليدياً التعريف في ثلاث نقاط: الطابع الخارجي للضحايا. عدم القدرة على التنبؤ (في حدوثه) وعدم المقاومة (في آثاره) لهذا الحدث. فأن ألقوة القاهرة المتولدة عن الكارثة يجب أن تكون متضمنه أذى او عنف استثنائي[١٠١]. مع ذلك. إذا كان بالامكان أستخدام هذا المفهوم في تمييز (ضحايا بسيطة) من اللاجئين البيئيين. فانه سيكون بدون شك عائقاً لا يتضمن بعض ضحايا الكوارث التي تنمو على نحو تدريجي لا يحس بها مثل (الجفاف) حيث أن العنف فيها ليس (مرئياً) وليس (فجائياً) كما هو الحال بالنسبة إلى أثار الزلزال أو الفيضان الكبير.

رابعا: العدالة البيئية

إن مفهوم العدالة البيئية أو التوزيعية يركز على الكيفية التي ينبغي على مؤسساتنا الرئيسية توزيع أعباء وفوائد التعاون الإنساني[١٠٢]. أن المسؤوليات بشأن تغير المناخ تأخذ نموذج المسؤولية المشتركة ولكنها متباينة. وهو ما تم اقتراحه في إعلان ريو دي جانيرو والذي ورد في ديباجة بروتوكول كيوتو. حيث جاء في قلب لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ أنه (على الأطراف أن تحمي النظام المناخي في مصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية على أساس الإنصاف ووفقا لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل منها). يوحي هذا النموذج أن

التوزيع العادل للمسؤوليات لمكافحة تغير المناخ ينبغي أن يستند على فكرة في قلب المبدأ ٧ من إعلان ريو. وهي أن (تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية. في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للارض. وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة. يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة. وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية. وإلى التكنولوجيات والموارد المائية التي تستأثر بها). اذاً يبدو هناك نوعان من المعايير الهامة هنا[١٠٣]: المساهمة وقدرات كل منها. أن هذين المعيارين يعتمد عليهما في إنشاء وتوزيع المسؤولية المشتركة المتباينة. والتي توجب على الأطراف من البلدان المتقدمة أن تكون في طليعة الكفاح ضد تغير المناخ وتحمل الآثار السلبية المترتبه عليه. وهذه المعايير تحشد مبادئ مختلفة لتوزيع المسؤوليات. إلا انه ينظر بالدرجة الأساس إلى معيار (المساهمة). الذي يسعى إلى تسليط الضوء على السببية والمشاركة لمختلف الجهات الفاعلة في ظاهرة الاحتباس الحراري. والتي من بين اثارها السلبية نزوح السكان القسري. أن مبدأ السببية. من الناحية البيئية. يمكن أن يفهم على أنه التعبير القانوني عن مبدأ (الملوث يدفع). ويقصد به هو إلزام المتسبب في إحداث الضرر البيئي بدفع التعويض المناسب. أي تحميل الشخص المسؤولية عن النشاط المضر بالبيئة. أن هذا المبدأ هو محاولة لنقل عبء وتكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدولة التي تقوم بالنشاط الملوث. في محاولة للسيطرة على فعل التلويث من المنبع. الأمر الذي يؤدي إلى القضاء على ما يعرف بالحرية المطلقة للتلوث[١٠٤]. اذاً. يستنتج من هذا المبدأ. تطبيقاً لمفهوم العدالة البيئية. أن الدول ـ أي الدول الصناعية ـ التي استفادت بشكل كبير من انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون هي المسؤولة عن التكاليف المرتبطة بتغير المناخ ويجب عليها إصلاح الأضرار الناجمة وتعويض الدول الأكثر تضرراً من تغير المناخ. ومن بين هذه التكاليف هي مسؤوليتها بالدرجة الأولى عن اللاجئين البيئيين. وما يقتضيه ذلك من أيجاد حلول لهم تتضمن أما معنى التوطين في اقاليمها أو دفع تعويض لهم في حالة اختيارهم مكان أخر للأقامة فيه.

خامساً: حق اللجوء البيئي

إن الحق في اللجوء معترف به عموماً للأجانب المضطهدين. لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية أو اجتماعية. في بلدهم الأصلي. إن فكرة (الحق في اللجوء البيئي) تتجاوز المفهوم التقليدي لقانون اللجوء ومن ثم فانها سوف توفر الحماية للأجانب أو الضحايا المهددين لأسباب بيئية. أن هذا الحق (حق اللجوء البيئي) تم أقتراحه من قبل حزب المعارضة في استراليا. بتاريخ ٥ كانون الثاني عام ٢٠٠٦. وذلك عند مناقشته

لقضية سكان الدول النامية الجزرية الصغيرة في المحيط الهادئ. حيث عبرت عن (حق اللجوء البيئي) لصالح سكان الدول الجزرية (بابوا غينيا الجديدة؛ جزر مارشال؛ كيريباتي؛ توفالو وولايات ميكرونيزيا الموحدة وغيرها). بما في ذلك الجزر المرجانية التي تعتبر مهددة مباشرة من خلال إرتفاع مستوى المحيط الهادئ[١٠٥]. أن هذا المقترح يهدف إلى تشجيع الحكومة الاسترالية لوضع سياسة حقيقية في اولوية الأستقبال بالنسبة إلى مجتمعات المحيط الهادئ المهددة. هذا الاستقبال من شأنه أن ينظم نوع من (الحماية الأستباقية) لنزوح جماعي وكثيف للأشخاص المهددين بإرتفاع منسوب مياه البحار. وهي حماية غير مسبوقة نظمت قبل الأزمة البيئية مما ترتب عليه منع أو تقليل من خطر الأضرار التي لحقت بالأمن الإقليمي (بما في ذلك أستراليا ونيوزيلندا). أن فكرة (اللجوء البيئي) يمكن اعتبارها بمثابة الحماية التي توفرها دولة مجاورة والتفاوض مسبقاً في اتفاق المساعدة الثنائية على سبيل المثال. وهو يبدو كمظهر من مظاهر التضامن للدولة تجاه دولة مجاورة مهددة بالاختفاء[١٠٦]. أن اقتراح المعارضة الاسترالية يصر على أن (حق اللجوء البيئي) يقتصر على رعايا بلدان جزر المحيط الهادئ. وهي بلدان محددة سلفاً في القائمة. ومع إنشاء هذه القائمة. فإن الدولة المضيفة تعلن استعدادها لاستقبال اللاجئين البيئيين المحتملين من البلدان المتأثرة مباشرة بارتفاع مستويات البحر.

سادسا: إنشاء حماية دولية للاجئين البيئيين (مشروع ليموج حول اتفاقية بشأن الوضع الدولي للنازحين البيئيين)

إن أدارة حماية اللاجئين البيئيين لم تعثر على إستجابة مناسبة من قبل التضامن الدولي. كما أن الآثار المعقدة للعديد من الكوارث البيئية لم تعد تسمح بالتفكير في حدود الدولة. وبالتالي الحماية الوطنية. علاوة على ذلك. فهي ليست بيئية فحسب. بل أيضاً اقتصادية. اجتماعية وانسانية. كما أن اتفاقية جنيف غير ملائمة تماماً الوضع اللاجئين البيئيين بسبب عدم إدراجها المشردين داخلياً ضمن نصوصها وعدم شمولها الأسباب البيئية للنزوح. وأنه حتى لو تم تعيدلها. فأنها لا يمكنها أن تضمن لهم الحماية المحددة التي تحتاج إليها. لذلك. لا بد من حماية دولية شاملة. وبناء على ذلك. ظهر اقتراح وضع قانوني محدد لهذه الفئة من اللاجئين. هذه المطالبة عبر عنها بشكل واضح في نداء ليموج بخصوص اللاجئين البيئيين. والتي أطلقت في ٢٣ حزيران من عام ٢٠٠٥. عقب ندوة حول (اللاجئين البيئيين) [١٠٧]. حيث دعت إلى ضرورة (الاعتراف. انشاء والمطالبة بوضع دولي للاجئين البيئيين لضمان حماية هذه الفئة لكل اللاجئين)[١٠٨]. كما انشأ منظموا المؤتمر لجنة لمتابعة هذه النداء. وتبعاً لذلك. قام المتخصصين في حقوق الإنسان وفي القانون البيئي. في كانون الاول من عام ٢٠٠٨ بإعداد مشروع اتفاقية[١٠٩] بشأن الوضع الدولي للنازحين البيئيين بحيث تكون

الدول مجبره بالتزاماتها الدولية[111]. هذا المشروع يصف الضحايا بـ (النازحين لبيئيين) لأنه يأخذ في الاعتبار تنوع الحالات. ولقد تجسد هذا النهج المادة ٢.أ من المشروع حيث عرف النازحين البيئيين. بمثابة (الأفراد الطبيعين. الأسر والسكان الذين يواجهون اضطراب حاد او تدريجي في بيئتهم بما يؤثر على ظروف معيشتهم واجبارهم على مغادرة. بشكل طارئ أو في المدى. الأماكن المعتادة للحياة ويؤدي إلى إعادة توطينهم وإعادة تسكينهم)[111].

خارج هذا التعريف. أن مشروع الاتفاقية يرتكز حول توزيع الحقوق الفردية على النازحين البيئيين بدعم من الآليات المؤسسية والقضائية الطموحة. وفيما يتعلق بالحقوق الفردية. فهذه تم النص عليها في المادتين ٥-٨ من المشروع[111]. أن ألأساس المشترك لمشروع الأتفاقية هو الحق في الحياة. أو بالأحرى في البقاء على قيد الحياة . وبما أن الأضرار التي تلحق البيئة يمكن أن تؤدي في الواقع إلى خرق الحق في الحياة. فان مشروع الاتفاقية يهدف إلى تنظيم حماية الحق في الحياة في حالة خاصة من النازحين بيئياً. ان ألآساس المتين للمشروع. الحق في الحياة قد اعترف به بمثابة قيمة عليا في نطاق حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. أما الحقوق الفردية المعترف بها على سبيل المثال الحق في إلأنقاذ. والحق في المياه والمساعدات الغذائية والسكن والرعاية الصحية و الشخصية القانونية.

مع ذلك. فإن الاعتراف بهذه الحقوق سيكون عبثاً دون إنشاء (هيئة عليا) مسؤولة عن منح وضع قانوني للنازحين بيئياً فضلاً عن تفسير الاتفاقية. في الواقع. على غرار آليات الانتصاف المتاحة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. كل نازح بيئياً يمكنه عرض طلبه على (الهيئة العليا) من أجل الحصول على وضع النازحين بيئياً. أن هذا الجهاز تم استكماله من خلال إنشاء وكالة عالمية للنازحين البيئيين مدعوم من صندوق عالمي[113]. حيث ستكون مهمة الوكالة الأساسية هي أن (تدعم بنشاط تنظيم استقبال والعودة. عندما يكون ذلك ممكنا. النازحين بيئياً) (المادة ١١.١)[114].

في الحقيقة. أن هذه الاتفاقية ستتيح إقرار القواعد الدولية العرفية فيما يتعلق باستضافة اللاجئين. قواعد الضيافة التي تمثل الحد الأدنى والتي قد وضعت أساساً في بعض دول الجنوب. هذا سيكون أيضاً فرصة لإدراج متطلبات جديدة لاستقبال اللاجئين. وهكذا. بالإضافة إلى القواعد العرفية عدم الإعادة القسرية والإقامة المؤقتة. سيكون الطموح في دمج في الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية المتعلقة بمعاملة كريمة للاجئين من قبل الدولة المضيفة. بالإضافة إلى التسامح البسيط في البلد المضيف. لحقوق إضافية تتعلق بالرعاية البدنية والعقلية. والحق في العمل والسكن اللائق وكذلك الالتزامات المنصوص عليها لفئات الضحايا يمكن إدراجها في هذا النص الدولي[115].

تجدر الاشارة إلى أن ارادة واضعي هذا المشروع قد اتجهت إلى ايجاد حل جذري لمشكلة اللاجئين البيئيين بشكل مستقل تماماً. وبناء على ذلك. قد رفضوا أي خيار يتضمن اقتراح أعتماد بروتوكول لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وذلك للأسباب التي سبق ذكرناها اعلاه كما أن هدف مشروع الاتفاقية هو اكتشاف أوجه القصور في القانون الدولي الوضعي القائم[١١٦].

الخاتمة

إن اللاجئين البيئيين يظهرون في معظم الأحيان بمثابة الافراد الذين طردوا من مساكنهم لأسباب بيئية بحتة. مثل ارتفاع منسوب المياه أو تآكل التربة. لكن الواقع هو أكثر تعقيداً. فالأسباب البيئية لهذا النوع الجديد من الهجرة القسرية لا تنفصل عن الأسباب التقليدية الأخرى. وأن تنوع الأوضاع البيئية التي تولد تدفقات الهجرة تجعل من الصعب وضع تعريف واحد للاجئين البيئيين.

وحتى يومنا هذا. لا يوجد أي اتفاق دولي ينظم هذه الحالة الجديدة من اللجوء. ولم يثبت وجود نقاش على الصعيدين الدولي والقانوني لهذا النوع الجديد من اللاجئين. فلا وجود رسمي هنالك للاجئ البيئي. لذلك لا يوجد لديه حقوق. ولا يمكن الحصول على أي حماية من المؤسسات الدولية المكلفة بقضايا الهجرة القسرية. والعقبات التي تفسر هذا النقص وغياب المفاوضات حول الاعتراف بالوضع القانوني للاجئين البيئيين يستند إلى ثلاث نقاط[١١٧]: العقبة القانونية. وهي أن القانون الدولي غير ملزم. ويستند على مفهوم السيادة. الأمر الذي لا يسمح بترتيب المسؤولية الدولية على ألدول فيما يتعلق بعملية الاحترار العالمي. فهو لا ينص سوى على المفاوضات الحكومية الدولية كوسيلة ممكنه لقبول الحالة الخاصة للاجئ البيئي. العقبة الأخرى فنية تتمثل بعدم وجود تعريف دقيق للاجئين البيئيين. فهو مفهوم غير واضح بالمقارنة مع الأسباب البيئية العديدة التي تدفع الهجرة. وصعوبة فصل العامل (البيئي) عن عوامل أخرى للهجرة. واخيراً الامر الادراكي الناجم عن عدم وجود شعور بالإلحاح في مواجهة مثل هذا القضايا المستجدة. ففي حالة مواجه تسونامي أو إعصار على سبيل المثال. يتفاعل المجتمع الدولي ويرسل التبرعات. لمواجه الحالة العاجلة. دون النظر البعد المستقبلي للمشكلة.

أن جميع المقترحات التي سنذكرها هي محاولة للتصدي لعدم وجود حماية قانونية مباشرة للنازحين بسبب التغير المناخي والتدهور البيئي وبهدف توفير حماية غير مسبوقة في محاولة للتغلب على الحدود الحالية للقانون. أن حماية هؤلاء الأشخاص تكون حتماً. من خلال إضفاء الطابع المؤسسي على هذا المفهوم. في شكل اعتراف أو مركز قانوني. حيث تظهر هذه المقترحات المختلفة بانه يجب اعتماد نهج شامل من أجل فهم تعقيد هذا الموضوع العالمي. هذه المسارات هي غنية جداً وتستحق أن

تناقش وتستكمل من خلال الهيئات الدولية المختصة. حيث يمكن أن تشكل بدايات حماية فريدة دولية للاجئين البيئيين لا سيما أن العالم مقبل على ألهجرة المناخية بفعل الاحتباس الحراري المتزايد.

التوصيات

(١) وجوب تطبيق بعض المبادئ العامة للقانون الدولي القائم على الوضع الخاص للاجئين البيئيين، والتي تكون ذات أهمية خاصة من الحقوق والتزامات النابعة عن حقوق الإنسان ومبادئ المسؤولية الدولية.

(٢) وضع صك قانوني محدد لكي تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات حالة اللاجئين البيئيين. لاسيما أن المبادئ والصكوك العامة لقائمة لم يتم تصميمها لهذه القضية. ومثل هذا الاتفاق ينبغي أن يأخذ في نظر الاعتبار سواء فيما يتعلق جوانب الحماية الشخصية الأشخاص الذين أجبروا على ترك ديارهم في أعقاب التدهور البيئ أو سواء فيما يخص آلاليات ألاكثر جماعية للتخطيط والتمويل.

(٣) إطلاق البحوث القانونية الهادفة إلى ظهور قانون دولي ملزم للبيئة. والذي سوف يسمح بترتيب المسؤولية على الدول عن دورها في خلق تدفقات اللاجئين البيئيين.

(٤) يجب على هيئة الفقهاء العمل من أجل إنتاج قانون دولي جديد. أكثر صرامة. الذي يمكنه ترتيب المسؤولية البيئية للدول.

(٥) واجب الدول المتقدمة هو المساهمة في التسوية السلمية للهجرات البيئية والحد من انبعاثات غازات الدفيئة بشكل كبير للحد من مدى تدفقات اللاجئين البيئيين.

(٦) معالجة الأسباب التي تؤدي إلى الاحتباس الحراري والتدهور البيئي باعتبارها المصدر الرئيسي للهجرة البيئية.

(٧) وضع تعريف دقيق للاجئ البيئي يأخذ بنظر الاعتبار الاسباب التي نتجت عنها هذه الهجرة القسرية إضافة إلى ترتيب وتوزيع المسؤولية على الأطراف المسؤولة.

(٨) تضمين التشريعات الداخلية نصوص بتقرير الحماية للأشخاص المشردين بسبب كارثة بيئية التي وقعت في بلادهم واجبرتهم على مغادرة اماكنهم سواء داخل البلاد أو خارجه.

(٩) حث مفوضية شؤون اللاجئين على تحديد الأشخاص النازحين داخل بلدانهم نتيجة الكوارث والتدهور البيئي بمثابة لاجئين.

(١٠) أعتماد فكرة التضامن الدولي في مسؤولية استقبال اللاجئين البيئيين والتخفيف من شدة مبدأ السيادة من اجل الوصول إلى الحماية الشاملة لهذه الفئة.

(١١) ضرورة أنشاء صندوق دائم خاص بموارد مالية مناسبة من أجل تقديم الحماية من المساعدات الإنسانية الدولية والتي بدونها لا يمكن للنازحين مؤقتاً أو بشكل دائم من إعادة بناء حياتهم بعد وقوع الكارثة البيئية.

المصادر والمراجع العربية

المصادر

١. ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.
٣. اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١.
٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
٥. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.
٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.
٧. اتفاقية مونتيغو باي بشأن قانون البحار لسنة ١٩٨٢.
٨. الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر. وبخاصة في أفريقيا لسنة ١٩٩٤.
٩. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣١/٤٣ المعتمد في ٨ كانون الأول ١٩٨٨ في الجلسة العامة ٧٥ بشأن تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة A/RES/43/131.
١٠. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم رقم ١٠٠/٤٥ المعتمد في ١٤ كانون الأول ١٩٩٠ بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة A/RES/45/100.
١١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم رقم ١٣٩/٤٩ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ A/RES/49/139.

المراجع

١. د.أحمد عبد الكريم سلامة. قانون حماية البيئة ـ (مكافحة التلوث ـ تنمية الموارد الطبيعية) ـ دار النهضة العربية. القاهرة. ٢٠٠٨ .
٢. د. سعيد سالم جويلي. المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني.دار النضة العربية. القاهرة. ٢٠٠٢.

٣. د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ . القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ـ خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث ـ دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٨.

٤. د. هادي نعيم المالكي . د. هديل صالح الجنابي، مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد ٢٨، العدد ١ لسنة ٢٠١٣.

المراجع الفرنسية

1) Adrien Banwitiya Ntekangi, Vers un droit international des réfugiés écologique, Edition de l'HARMATTAN, 2014.
2) Chloé Vlassopouplou, «De l'exode écologique aux réfugiés environnementaux, Quel problème ? Quelles approches ? ,- Quel statut pour les réfugiés environnementaux ? », Actes de la journée de 14 décembre 2007.
3) Chloé Anne Vlassopoulos, «Des migrants environnementaux aux migrants climatiques : un enjeu définitionnel complexe », *Revue de la Cultures & Conflits*, 88 | hiver 2012.
4) Cournil Christel, «Les réfugié écologique : Quelle(s) protections, Quel(s) statut(s) ? », *Revue du Droit Public*, n°4, juillet ,2006.
5) Cournil Christel, «Émergence et faisabilité des protections en discussion sur les « réfugiés environnementaux » », *Revue Tiers Monde,* 2010/4 (n°204).
6) Cournil Christel et Mazzega Pierre, «Catastrophes écologiques et flux migratoires : Comment protéger les « réfugiés écologiques »? », *Revue Européenne de Droit de l'Environnement*, n° 4, Décembre 2006.
7) Cournil Christel et Pierre Mazzega, « Réflexions prospectives sur une protection juridique des réfugiés écologiques », *Revue européenne des migrations internationales*, vol. 23 - n°1 | 2007.
8) Dorothée Lobry, « Pour une définition juridique des réfugiés écologiques: réflexion autour de la qualification juridique de l'atteinte à l'environnement », *Revue Asylon(s),* N°6, novembre 2008.
9) Étienne Piguet, Antoine Pécoud et Paul de Guchteneire, «Changements climatiques et migrations : quels risques, quelles politiques ? », *Revue de l'Information géographique* 2011/4 (Vol. 75).
10) François Gemenne, «Migrations et environnement, état des savoirs sur une relation méconnue,- Quel statut pour les réfugiés environnementaux ? », *Actes de la journée de 14 décembre 2007*.

11) Hocine Zeghbib, «Les réfugiés environnementaux, Une catégorie juridique en devenir, Hommes & Migrations», 2012/6 (n° 1300) Nouveaux modèles migratoires en Méditerranée - *Revue française de référence sur les dynamiques migratoire*.
12) Julien Bétaille, «Des "réfugiés écologiques" à la protection des "déplacés environnementaux" éléments du débat juridique en France», *Revue Hommes et migrations*, n° 1284, 2013.
13) **Ka**ren Elizabeth McNamara et Chris Gibson, «Mobilité humaine et changement environnemental : une analyse historique et textuelle de la politique des Nations Unies», *Revue de Cultures & Conflits*, n°88 - hiver 2012.
14) Laure Verhaeghe, « Les réfugiés environnementaux : obstacles à la reconnaissance anticipée d'un statut juridique. Le cas de Tuvalu »., *Mémoire de recherche de quatrième année*, Institut d'études politiques de Lille, 2007.
15) Michel Korinman, «Puissance écologie», *Revue Outre-terre*, 2013/1 n° 35-36.
16) Michèle Morel et Nicole de Moor, « Migrations climatiques : quel rôle pour le droit international ? », *Revue Cultures & Conflits* n°88 - hiver 2012.
17) Patrick Gonin et Véronique Lassailly-Jacob, « Les réfugiés de l'environnement, Une nouvelle catégorie de migrants forcés ? », *Revue européenne des migrations internationales*, vol. 18 - n°2 (2002).
18) Pierre-Yves Néron, « Penser la justice climatique», *Revue international d'éthique sociétale et gouvernemental*, vol. 14, n° 1 | 2012.

الهوامش:

[1] Patrick Gonin et Véronique Lassailly-Jacob, « Les réfugiés de l'environnement, Une nouvelle catégorie de migrants forcés ? », *Revue européenne des migrations internationales*, vol. 18 - n°2 (2002), p.2.

[٢] أن تعريف البيئة، وفقاً لمخترع المفهوم عالم الحيوان الألماني إرنست هيجل Ernst Haeckel ، في عام ١٨٦٩بأنه (علم علاقات المنظمات مع العالم المحيط، وهذا يعني، بالمعنى الواسع علم شروط الوجود)، ومصطلح (Ecology) باللغة الانكليزية مشتق من كلمة (okologie) واصل الكلمة مشتق من المقطع اليوناني (Oikes)، بمعنى (بيت) و (Logos) بمعنى علم. أنظر : د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ـ خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث ـ دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٨، ص ١٣. ايضاً
Michel Korinman, «Puissance écologie», *Revue Outre-terre*, 2013/1 n° 35-36, p.9.

[٣] أهم بذلك أكثر من عدد اللاجئين السياسيين الذين حدد عددهم بـ ٢٠ مليون شخص من قبل اللجنة العليا لشؤون اللاجئين للامم المتحدة (UNHCR).

Dorothée Lobry, «Pour une définition juridique des réfugiés écologiques: réflexion autour de la qualification juridique de l'atteinte à l'environnement», *Revue Asylon(s)*, N°6, novembre 2008, p.2.

[٤] تغير المناخ، الكوارث الصناعية، القرصنة البيولوجية (الشركات متعددة الجنسيات)، استنزاف وتحويل أو نهب الموارد الطبيعية عن طريق العولمة الاقتصادية.

[٥] في الآونة الأخيرة نتيجة لإعصار كاترينا في الولايات المتحدة، نزوح أكثر من ١.٤ مليون شخص في الولايات الأمريكية الأخرى (أيلول ٢٠٠٥).

Cournil Christel, «Les réfugié écologique : Quelle(s) protections, Quel(s) statut(s) ?», *Revue du Droit Public*, n°4, juillet ,2006 p.1036.

[٦] بعد عام من مؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية، كلف المعهد المعني بتغير المناخ، وهي منظمة غير حكومية مقرها في واشنطن، نورمان مايرز، أستاذ العلوم البيئية، بالعمل على بحث قضية اللاجئين البيئيين، وقد أدى هذا المشروع إلى نشر تقرير يتألف من ٢١٤ صفحة بخصوص (اللاجئين البيئيين) :

Karen Elizabeth McNamara et Chris Gibson, «Mobilité humaine et changement environnemental : une analyse historique et textuelle de la politique des Nations Unies», *Revue de Cultures & Conflits*, n°88 - hiver 2012, p.٥1.

[7]Cournil Christel et Mazzega Pierre, «Catastrophes écologiques et flux migratoires : Comment protéger les « réfugiés écologiques »? », *Revue Européenne de Droit de l'Environnement*, n° 4, Décembre 2006, p.1.

بينما اعلن Stern N ، واستناداً إلى تقديرات مايرز بأنه سيكون هناك ٢٠٠ مليون شخص مشردين بشكل دائم بحلول عام ٢٠٥٠. أنظر:

Karen Elizabeth McNamara et Chris Gibson…*op.cit*., p.٥٢.

[٨] على سبيل المثال، أن الانسان ما قبل التاريخ من البدو الرحل كانت يتحرك عندما يكون هناك إستنفاد للموارد في بيئة معينة. وفي هذا الخصوص أشار كل من Sofos و Özkirimli إلى أن الحضارة التركية في آسيا الوسطى قد انقرضت بعد الهجرة الواسعة الناجمة عن تغير المناخ والجفاف، وانتشرت بعد ذلك في جميع أنحاء العالم، كذلك، أن الوثائق المتعلقة بالزلزال الذي وقع في لشبونة عام ١٧٥٥ تشير إلى تدفقات كبيرة من اللاجئين.

François Gemenne, «Migrations et environnement, état des savoirs sur une relation méconnue,- Quel statut pour les réfugiés environnementaux ? », *Actes de la journée de 14 décembre 2007*, p.5.

[٩] لقد ورد ذكر ذلك صراحة في عام ١٩٤٨ من قبل عالم البيئة وليام فوجت William Vogt، حيث أشار هذا الأخير فقط إلى كثافة هذه الهجرات.

Cournil Christel et Mazzega Pierre…*op.cit*., p.2.

[10] Christel Cournil, «Émergence et faisabilité des protections en discussion sur les « réfugiés environnementaux » », *Revue Tiers Monde*, 2010/4 (n°204), p. 3٧.

[11] Patrick Gonin et Véronique Lassailly-Jacob, «Les réfugiés de l'environnement, Une nouvelle catégorie de migrants forcés ? », *op.cit*., p.4.

[١٢]هناك من يشير إلى أن هذا المفهوم ظهر في عام ١٩٧٠ من قبل البيئي ليستر براون Lester Brown ، وذلك قبل النص عليه في التقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP من قبل عصام حناوي، حيث أسس ليستر براون معهد المراقبة العالمية في عام ١٩٧٤، وهي منظمة غير حكومية مقرها في واشنطن، وكان

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي احد المشاركين فيه، وتحت رعاية أحد المشاريع الأولية للمعهد في عام ١٩٧٥، الذي يدرس تأثير إنتاج الأغذية بشكل مكثف على الأنظمة البيئية مثل الإفراط المكثف في الزراعة وإنتاج حطب الوقود و الرعي الجائر، تم اصدار منشورات لهذا المشروع تضمنت تقييما للروابط بين زيادة الهجرة (الداخلية والدولية) والمشاكل البيئية (إزالة الغابات، وزحف الصحراء، واستنزاف التربة والتعرية). للمزيد أنظر :

Karen Elizabeth McNamara et Chris Gibson, «Mobilité humaine et changement environnemental : une analyse historique et textuelle de la politique des Nations Unies», *Revue de Cultures & Conflits*, n°88 - hiver 2012, p.47.

François Gemenne.., *op.cit*., p.6.

[١٣] إن ارتفاع في مستوى سطح البحر يمكن أن يؤدي إلى إزالة هذه الأماكن، مما يتسبب في نزوح الملايين من اللاجئين البيئيين.

[14] Patrick Gonin et Véronique Lassailly-Jacob..., *op.cit*., p.4.

[١٥] *Ibid*. p.٥.

[16] Christel Cournil, «Émergence et faisabilité des protections en discussion sur les « réfugiés environnementaux » », *Revue Tiers Monde* 2010/4 (n°204), p.35-36. Aussi, Chloé Anne Vlassopoulos, «Des migrants environnementaux aux migrants climatiques : un enjeu définitionnel complexe », *Revue de la Cultures & Conflits*, 88 | hiver 2012, p.7.

[17] Patrick Gonin et Véronique Lassailly-Jacob..., *op.cit*., p.4.

[18] Chloé Vlassopouplou, «De l'exode écologique aux réfugiés environnementaux, Quel problème ? Quelles approches ? ,- Quel statut pour les réfugiés environnementaux ? », Actes de la journée de 14 décembre 2007, p. 15 .

[19] Hocine Zeghbib, «Les réfugiés environnementaux, Une catégorie juridique en devenir, Hommes & Migrations», 2012/6 (n° 1300) Nouveaux modèles migratoires en Méditerranée - *Revue française de référence sur les dynamiques migratoire*, p.٢.

[20] Adrien Banwitiya Ntekangi, Vers un droit international des réfugiés écologique, Edition de l'HARMATTAN, 2014, p.٣٨.

[21] Cournil Christel et Mazzega Pierre…*op.cit*., p.3.

[22] Karen Elizabeth McNamara et Chris Gibson…*op.cit*., p.52.

[23] Karen Elizabeth McNamara et Chris Gibson…*op.cit*., p.53.

[24] Chloé Vlassopouplou…*op.cit*., p.16.

[25] Étienne Piguet, Antoine Pécoud et Paul de Guchteneire, «Changements climatiques et migrations : quels risques, quelles politiques ? », *Revue de l'Information géographique* 2011/4 (Vol. 75), p.٩١-92.

[26] Chloé Vlassopouplou…*op.cit*., p.16.

[٢٧] كذلك، في أمريكا الجنوبية، يلاحظ أن الجفاف والتصحر الذي يعاني منه شمال شرق البرازيل سبب هجرة ٣.٤ مليون شخص بين عامي ١٩٦٠ و ١٩٨٠.

[28] Adrien Banwitiya Ntekangi, Vers un droit international des réfugiés écologique, Edition de l'HARMATTAN, 2014, p.39.

[٢٩] إن الفريق الحكومي الدولي الاول المعني بتغير المناخ أصدر ٢ شباط ٢٠٠٧ استنتاجات قاطعة بأن: الانسان هو المسؤول عن ظاهرة الاحتباس الحراري، أن ملخص اهتمام السياسات لا يترك أي شك بأن : (ارتفاع

درجة حرارة النظام المناخي لا لبس فيه، (...) وان معظم الزيادة الملحوظة في متوسط درجات الحرارة العالمية منذ منتصف القرن ال٢٠ هو على الأرجح بسبب الزيادة الملحوظة في الغازات الدفينة البشرية المنشأ) وهي درجة مؤكدة ٩٠٪ .

Laure Verhaeghe, « Les réfugiés environnementaux : obstacles à la reconnaissance anticipée d'un statut juridique. Le cas de Tuvalu »., *Mémoire de recherche de quatrième année*, Institut d'études politiques de Lille, 2007, p.7.

[٣٠] من بين الغازات الدفينة تشمل غاز ثاني أكسيد الكربون، أوكسيد النيتروجين، الميثان وبخار الماء، حيث زاد تركيز هذه الغازات في الغلاف الجوي بشكل كبير خلال السنوات المائة ٢٥٠ منذ بداية الثورة الصناعية وزيادة استخدام الوقود الأحفوري مثل الفحم والنفط.

Adrien Banwitiya…*op.cit*., p.40.

[٣١] مع ذلك، فإن ارتفاع درجة الحرارة يعود أيضاً إلى الظواهر الطبيعية، ومن هنا جاء اختيار الأمم المتحدة استخدام مصطلح "تغير المناخ" للإشارة إلى التغيرات المناخية المرتبطة بأسباب طبيعية.

Chloé Vlassopouplou…*op.cit*., p.16.

[٣٢] إن الملاحظات منذ عام ١٩٦١ تظهر أن متوسط درجة حرارة المحيطات في العالم قد ارتفع إلى أعماق ٣٠٠٠ متر على الأقل وأن المحيطات امتصت أكثر من ٨٠٪ من الحرارة المضافة إلى النظام المناخي، ان ارتفاع درجة حرارة الارض يسبب توسعاً في مياه البحر، اضافة إلى ذوبان الأنهار الجليدية والقمم الجليدية والطبقات الجليدية في غرينلاند والقطب الجنوبي، بشكل اجمالي ان زيادة مستوى سطح البحر بين ٠.١٨ و ٠.٥٩ متر من المتوقع بالنسبة إلى سنة ٢٠٩٩.

Laure Verhaeghe…*op.cit*., p.8.

[٣٣] إن ارتفاع مستوى سطح البحر تسارع بين عامي ١٩٦١ و ١٩٩٣، حيث لوحظ وجود ارتفاع ٤١ ملم، ١.٣ ملم سنويا، مقابل ٣١ ملم بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٣ ، أو ٣.١ ملم في السنة!

[٣٤] تجدر الاشارة إلى أن التقديرات التقريبية لعدد الأشخاص المتضررين من الفيضانات سنوياً هو ٩٩ مليون شخص بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٨ .

Étienne Piguet, Antoine Pécoud et Paul de Guchteneire, « Changements climatiques et migrations : quels risques, quelles politiques ? », *Revue de l'Information géographique* 2011/4 (Vol. 75), p.90.

[35] Adrien Banwitiya…*op. cit*., p.40.

[36] Patrick Gonin et Véronique Lassailly-Jacob…*op.cit*.p.3.

[٣٧] تجدر الاشارة إلى أن التقديرات التقريبية لعدد الأشخاص المتضررين من الأعاصير المدارية والعواصف هو ٣٩ مليون شخص .

[٣٨] هناك أربعة أنواع من المخاطر الطبيعية - الزلازل والأعاصير والفيضانات والجفاف، هي المسؤولة عن ما يقرب عن ما يقرب ٩٤٪ من الوفيات الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

[39] Chloé Vlassopouplou…*op.cit*., p.16.

[40] Adrien Banwitiya Ntekangi…*op.cit*., p.40.

[41] Chloé Vlassopouplou…*op.cit*., p.16.

[42] Patrick Gonin et Véronique Lassailly-Jacob…*op.cit*.p.3.

[43] Cournil Christel et Mazzega Pierre…*op.cit*., p.3.

[44] Karen Elizabeth McNamara et Chris Gibson, « Mobilité humaine et changement environnemental : une analyse historique et textuelle de la politique des Nations Unies », *Revue de Cultures & Conflits*, n°88 - hiver 2012, p.48.

[45] Karen Elizabeth McNamara et Chris Gibson…*op.cit*., p.49.

[46] *Ibid*.

[47] Christel Cournil et Pierre Mazzega, « Réflexions prospectives sur une protection juridique des réfugiés écologiques », *Revue européenne des migrations internationales*, vol. 23 - n°1 | 2007.p.6.

[48] إن الإطار القانوني الدولي الذي يحكم المهاجرين بشكل قسري الذين عبروا حدوداً دولية يتألف من صك دولي والذي يتمثل في الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (اتفاقية عام ١٩٥١) بالاضافة إلى أربعة صكوك إقليمية، وهي: الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا (اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، ١٩٦٩)؛ إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين التابعة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ١٩٨٤؛ التوجيه EC / ٨٣/٢٠٠٤ في ٢٩ نيسان ٢٠٠٤ لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن المعايير الدنيا لوصف وضع رعايا البلدان الثالثة أو عديمي الجنسية بطريقة أو الاشخاص الذين ، بمعنى أخر، يحتاجون إلى الحماية الدولية؛ واخيراً التوجيه EC / ٥٥/٢٠٠١ في ٢٠ تموز ٢٠٠١ لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن المعايير الدنيا لمنح الحماية المؤقتة في حال تدفق جماعي للأشخاص المشردين وبشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الجهود بشكل متوازن بين الدول الأعضاء بخصوص استقبال هؤلاء الأشخاص وحسب ووزن عواقب هذا التزوح.
Michèle Morel et Nicole de Moor, « Migrations climatiques : quel rôle pour le droit international ? », *Revue Cultures & Conflits* n°88 - hiver 2012, p.72.

[49] اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين، اعتمدت في ٢٨ تموز ١٩٥١ من قبل مؤتمر المندوبين المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية الذي عقدته الأمم المتحدة عملا بالقرار ٤٢٩ (V) اجتماع الجمعية العامة بتاريخ ١٤ كانون الأول ١٩٥٠. أما تاريخ بدء النفاذ كان في ٢٢ نيسان ١٩٥٤، وفقا لأحكام المادة ٤٣ من الاتفاقية.

[50] اتفاقية جنيف تعاني بشكل خاص من التسير الضيق من قبل السلطات الوطنية المسؤولة عن الاعتراف بوضع اللاجئين.

[51] في الواقع، هذه المعاهدة تم التوقيع عليها بعد الحرب العالمية الثانية في سياق هجرة تختلف عن اليوم، فمنذ عشرين عاما، التفكك في الدول ـ الأمم ، زيادة الفقر، انتشار الحروب الأهلية والعرقية وكذلك زيادة حدوث الكوارث البيئية قد غيرت كثيراً من سياق الهجرة، فالهجرة الدولية قد تطورت وتنوعت، كما قد ظهرت تدريجيا اسباب جديدة للنفي، وفي مواجهة هذه الهجرات الجديدة، فأن القانون الدولي للاجئين في أزمة.

[52] Hocine Zeghbib…*op. cit*., p.4.

[53] COURNIL Christel…*op.cit*., p.1043.

[54] Christel Cournil et Pierre Mazzega…*op.cit*., p.6.

[55] التدخل يعني في القانون الدولي تدخل بدون اسم دولة أو منظمة حكومية دولية في المسائل التي تدخل ضمن الاختصاص الحصري للدولة ثالثة ، وهذا المبدأ موجود في المادة ٢ § ٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

[56] إن حقوق الإنسان تعتبر من قبل بعض المذاهب باعتبارها حتمية في الطبيعة، مفهوم القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي العام تم تعريفه من قبل اتفاقية فيينا ل٢٣ آيار ١٩٦٩، في المادة ٥٣: (لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل

المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع).

Christel Cournil et Pierre Mazzega…*op.cit*., p.6.

[٥٧] تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو ٢٦ حزيران ١٩٤٥، في نهاية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية، ودخلت حيز التنفيذ ٢٤ تشرين الأول ١٩٤٥.

[٥٨] في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨، اعتمدت الدول ٥٨ التي شكلت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: القرار ٢١٧ A (III).

[59] Dorothée Lobry , « Pour une définition juridique des réfugiés écologiques: réflexion autour de la qualification juridique de l'atteinte à l'environnement », *Revue Asylon(s)*, N°6, novembre 2008,p.12.

[٦٠] يعرف القانون الدولي الإنساني بانه (مجموعة القواعد القانونية الدولية (اتفاقية أو عرفية) المطبقة على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تستهدف تقييد حق أطراف النزاع في أختيار أساليب ووسائل القتال، وكذلك حماية الأشخاص والأموال في تلك النزاعات المسلحة، من أجل ألوصول إلى حصر الخسائر الناجمة عن المنازعات المسلحة في أضيق نطاق، والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته الإنسانية). د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢،ص ١٠٨.

[٦١] لقد فكر الصليب الأحمر الإيطالي (في أعقاب مبادرة من قبل Giovanina Ciraolo) في عام ١٩٢١ بحماية ضحايا الكوارث العامة. أيضاً في عام ١٩٢٢، تم اقتراح مشروع نظام أساسي لأعمال الإغاثة الدولية ومساعدة للمتضررين من الكوارث. ثم في عام ١٩٢٧، أنشأت عصبة الأمم مكتب دولي للإنقاذ.

[62] Christel Cournil et Pierre Mazzega…*op.cit*., p.٧.

[٦٣] القرار رقم ١٣١/٤٣ قد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ كانون الأول ١٩٨٨ في الجلسة العامة ٧٥ بشأن تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة A/RES/43/131.

[٦٤] الفقرة ٤ من القرار رقم ٤٣ تنص على أن (جميع الدول التي تكون بحاجة إلى هذه المساعدة عليها تيسير عمل هذه المنظمات في تنفيذ تقديم المساعدة الانسانية، ولاسيما تقديم الأغذية والأدوية والرعاية الطبية، التي يكون فيها الوصول إلى الضحايا أمراً جوهرياً). أما الفقرة ٦ من هذا القرار فأنها (تحث الدول الواقعة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، ولاسيما في حالة المناطق التي يصعب الوصول إليها، أن تشترك اشتراكاً وثيقاً مع البلدان المتضررة بقصد تسهيل نقل المساعدة الإنسانية عبرها إلى الحد الممكن).

[٦٥] الفقرة ٦ و ٨ من القرار رقم ١٠٠/٤٥ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤ كانون الأول ١٩٩٠ بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة A/RES/45/100.

[٦٦] أنظر المواد ١٧ ـ ٢٧ من اتفاقية مونتيغو باي لسنة ١٩٨٢ بشأن قانون البحار.

[٦٧] كلا القرارين تم استكمالهما في ٣ شباط ١٩٩٥، بموجب القرار رقم ١٣٩/٤٩ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ A/RES/49/139 . لقد رحب هذا القرار بإنشاء فيلق متطوعين وطنيين يسمى (ذوي الخوذات البيضاء)، من أجل تعزيز القدرة الأحتياطية للبلدان

النامية، على دعم الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وكذلك في تعزيز الانتقال السلس من الإغاثة إلى إعادة التأهيل والتعمير والتنمية، ص ٥.

[٦٨] أنظر الفقرة ٢ من القرار رقم ١٣١/٤٣ ، وكذلك الفقرة ٢ من القرار رقم ١٠٠/٤٥.

[69] Christel Cournil et Pierre Mazzega…*op.cit*., p.٧.

[٧٠] القانون الدولي للبيئة هو مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية، والمبادئ العامة للقانون، وقرارات القضاء الدولي، في مجال صيانة البيئة، وفي مجال تحديد المسئولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة. انظر :

د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ـ (مكافحة التلوث ـ تنمية الموارد الطبيعية) ـ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٤.

[71] Christel Cournil et Pierre Mazzega…*op.cit*., p..٨

[٧٢] اتفاقات كانكون :هي نتائج عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، AWG-LCA)، القرار ١ / CP.16، الذي اعتمد في مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة، التي عقدت في كانكون من ٢٩ تشرين الثاني إلى ١٠ كانون الاول ٢٠١٠. FCCC/CP/2010/7/Add.1، للاطلاع عن نص الاتفاقية ينظر الموقع الالكتروني :

http://unfccc.int/resource/docs/2010/cop16/eng/07a01.pdf#page=2.

[٧٣] بروتوكول كيوتو في ١١ كانون الأول عام ١٩٩٧ المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، قد دخل حيز التنفيذ ١٦ شباط ٢٠٠٥.

[74] Michèle Morel et Nicole de Moor, « Migrations climatiques : quel rôle pour le droit international ? », *Revue Cultures & Conflits* n°88 - hiver 2012, p.64.

[٧٥] القرار ١ / CP.16 الذي اعتمد في مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة، التي عقدت في كانكون من ٢٩ تشرين الثاني إلى ١٠ كانون الاول ٢٠١٠، FCCC / CP / 2010/7 / ADD.1.

[76] Michèle Morel et Nicole de Moor…*op.cit*., p.6٥.

[77] *Ibid*.p.67.

[٧٨] الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا ، تم أعتمادها في ١٧ حزيران ١٩٩٤ في باريس بقرار الجمعية العامة A/AC.241/27، حيث صادقت عليها أكثر من ١٧٠ دولة، وكان بدء نفاذها في ٢٦ كانون الاول ١٩٩٦.

[٧٩] المادة ١٠ فقرة ٣ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا لعام ١٩٩٤.

[٨٠] المادة ١٧ فقرة ١ (هـ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا لعام ١٩٩٤.

[81] Hocine Zeghbib…*op. cit*., p.5.

[82] Christel Cournil et Pierre Mazzega…*op.cit*., p.8.

[٨٣] إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وفتح للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل الجمعية العامة بقرارها(XXI) 2200 A في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦، وتاريخ بدء النفاذ في ٢٣ آذار ١٩٧٦. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت وفتح للتوقيع والتصديق

والانضمام من قبل الجمعية العامة بقرارها (XXI) A 2200 المؤرخ ١٦ كانون الأول ١٩٦٦. بدء النفاذ : ٣ كانون الثاني ١٩٧٦.

[84]COURNIL Christel, « Les réfugié écologique : Quelle(s) protections, Quel(s) statut(s) ? », *Revue du Droit Public*, n°4, juillet ,2006 p.1047.

[85] Michèle Morel et Nicole de Moor…*op.cit* ., p.69.

[٨٦] حتى لو كانت تلك الحقوق لها تأثير عملي يذكر، لا بد من وضعها في منظور استشرافي مع الاعلان عن اختفاء جزر المحيط الهادي الصغيرة نتيجة لارتفاع مستوى المحيطات، على سبيل المثال، جزر توفالو، وناورو وو تواياتو ستكون معرضة لخطر الزوال من على وجه الأرض، بالإضافة إلى ذلك، ما يقرب من ٧ ملايين نسمة من ٢٢ دولة يملكون جزر صغيرة في المحيط الهادئ سيكونون مهددين بتغير المناخ (غمر بعض الجزر، قضايا الأمن الغذائي، الوصول إلى مياه الشرب، الصحة العامة، وما إلى ذلك).

[87] Michèle Morel et Nicole de Moor…*op.cit* ., p.٧٠.

[٨٨] قرار الجمعية العام A/RES/40/144 في ١٣ كانون الاول عام ١٩٨٥.

[٨٩] الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، ٢٨ تموز ١٩٥١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول المتعلقة بوضع اللاجئين، ٣١ كانون الثاني ١٩٦٧، اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة المهينة ١٠ كانون الاول ١٩٨٤، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

[90] Michèle Morel et Nicole de Moor…*op.cit* ., p.٧١.

[91] COURNIL Christel, Les réfugié écologique…*op.cit*., p.1049.

[٩٢]الاتفاقية الأوروبية بشأن العمال المهاجرين، ٢٤ تشرين الثاني ١٩٧٧. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،اعتمدت في ١٨ كانون الأول ١٩٩٠ من قبل الجمعية للامم المتحدة دخل حيز التنفيذ في ١ تموز ٢٠٠٣، الخ.

[٩٣] إن هذا المبدأ موجود في المادة ٢ فقرة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للامم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع) .

[٩٤] هذا المبدأ يذكر بفكرة (التدخل الإنساني)، نظرية ماريو بتاتي Mario Bettati ، حيث يثير أيضا الحق في المساعدة الإنسانية على نطاق واسع دون أي تمييز بالنسبة إلى الضحايا (الصراع المسلح، الكوارث الطبيعية أو بسبب الانسان).

[95] Christel Cournil et Pierre Mazzega, « Réflexions prospectives sur une protection juridique des réfugiés écologiques », *Revue européenne des migrations internationales*…*op.cit*., p.13. Aussi, Cournil Christel… Catastrophes écologiques et flux migratoires : Comment protéger les « réfugiés écologiques »?...*op.cit*., p.4.

[96] Adrien Banwitiya Ntekangi, Vers un droit international des réfugiés écologique…*op.cit*.p.111.

[٩٧] قرار رقم ١٣١/٤٣ الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة، ٨ كانون الاول ١٩٨٨ بشأن تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ وما شابه ذلك. قرار رقم ١٠٠/٤٥ الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة، ١٤ كانون الاول ١٩٩٠ بشأن تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث

الطبيعية وحالات الطوارئ وما شابه ذلك. هذان القراران تم استكمالهما في ٣ شباط ١٩٩٥، بموجب القرار ١٣٩/٤٩ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية الطارئة المقدمة من قبل الأمم المتحدة.

[98] Adrien Banwitiya Ntekangi…*op.cit*., p.110. Aussi, Cournil Christel et Mazzega Pierre, Catastrophes écologiques et flux migratoires : Comment protéger les « réfugiés écologiques »?...*op.cit*., p.4.

[99] Christel Cournil et Pierre Mazzega…*op.cit*., p.13.

[100] Adrien Banwitiya Ntekangi…*op.cit*. p.112.

[101] Christel Cournil et Pierre Mazzega…*op.cit*., p.١٤.

[١٠٢] في هذا السياق، فإن التحدي الرئيسي، من وجهة نظر العدالة البيئية هو التفكير في الموازنة بين الحق في استقرار المناخ كحق أساسي من حقوق الإنسان والحق في التنمية الاقتصادية.

Pierre-Yves Néron, « Penser la justice climatique», *Revue international d'éthique sociétale et gouvernemental*, vol. 14, n° 1 | 2012.p.3.

[103] *Ibid*.p.8.

[١٠٤] د. هادي نعيم المالكي ، د. هديل صالح الجنابي، مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناتجة عن تلويث البيئة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد،كلية القانون، المجلد ٢٨، العدد ٢ لسنة ٢٠١٣ ، ص ٣٦٢.

[105] Adrien Banwitiya Ntekangi…*op.cit*. p.١١3-١١٤.

[106] Cournil Christel et Mazzega Pierre, Catastrophes écologiques et flux migratoires…*op.cit*., p.5.

[107] Julien Bétaille, «Des "réfugiés écologiques" à la protection des "déplacés environnementaux" éléments du débat juridique en France», *Revue Hommes et migrations*, n° 1284, 2013, p.149.

[108] Hocine Zeghbib, Les réfugiés environnementaux…*op.cit*., p.7.

[١٠٩] لقد كان هذا المشروع موضوع ثماني جلسات عمل جماعية خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٨.

[١١٠] تجدر الاشارة إلى وجود مشروع مشابه لمشروع ليموج تم اقتراحه من قبل الخبراء الاستراليين هودجكينسون وشركائة بيرتون، أندرسون ويانج، في عام ٢٠١٠، حيث اقترحوا اتفاقية جديدة متعلقة بـ (النازحين بسبب تغير المناخ)، وهي تتيح الاعتراف الجماعي والإقليمي بالسكان المعرضين للخطر، كما تتضمن تعريف مرن يقوم على ست فئات من النازحين وهم: نزوح مؤقت، نزوح دائم محلي، نزوح داخلي دائم، نزوح دائمي اقليمي، نزوح بين القارات دائمي ونزوح مؤقت اقليمي ودولي.

Christel Cournil, «Émergence et faisabilité des protections en discussion sur les «réfugiés environnementaux » »…*op.cit*., p.50.

[111] *Ibid*. p.48.

[112] Julien Bétaille…*op.cit*., p.150.

[١١٣] تجدر الاشارة إلى انه قد تم إنشاء صندوق مركزي لحالات الطوارئ الإنسانية ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥ بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[114] Julien Bétaille…*op.cit*., p.١٥١. Aussi, Christel Cournil…*op.cit*.p.49.

[115] Adrien Banwitiya Ntekangi…*op.cit*. p.٩٦-٩٧.

[116] Julien Bétaille…*op.cit*., p.150.

[117] Laure Verhaeghe…*op.cit*., p.100-101.